اَلْأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ فِي التَّشَهُّدِ بَعْدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ

(جَمْعٌ وَ دِرَاسَةٌ)

إِعْدادُ:

د. عبد اللّه بن عبد الرّحيم بن حسين بن محمود

أستاذ الحديث المشارك بكلّيّة الحديث الشّريف بالجامعة الإسلاميّة

المقدمة

إنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُه وَنَسْتَعينهُ ونَسْتَغْفرهُ، ونَعُوذُ بالله مِنْ شُرورِ أَنْفُسِنَا ومِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِل فَلا هَادي لَه، وَأَشهدُ أن لا إِلَه إلاَّ الله وحْدَه لا شَريكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أنَّ محمَّداً عَبْدُه وَرَسولُه ﷺ.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ }[١].

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}[٢].

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا}[٣].

أمَّا بَعْدُ:

فإنَّ خيرَ مَا قُضيتْ فيهِ الأَوْقَات وَفنيتْ فيهِ الأَعْمَار؛ الاشْتَغَال بِالعِلْمِ الشَّرعي، الْمَبْنيِّ عَلَى الوَحْيَين كِتَاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، عَلَى مَا فَهِمَهُ سَادَاتُ الأُمَّةِ وَأئمَّتهَا مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوان الله علَيْهِمْ أَجْمَعينَ وَ التَّابعينَ وَ أئمَّة الهُدى وَالدِّين مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ فَاقْتَفَى أَثَرَهُمْ وَاستنَّ بهديهمْ، كَيْفَ لاَ وَ العَبْدُ يَدْعُو رَبَّهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلوَاتهِ فَرْضَاً أوْ نَفْلاً أنْ يَهْدِيَهُ الصِّراط المسْتَقِيم بِقَولهِ (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ)[٤].

---

(١) سورة آل عمران (١٠٢).

(٢) سورة النساء (١).

(٣) سورة الأحزاب (٧١).

(٤) سورة الفاتحة (٦).

والصِّراطُ فُسِّر بتفاسير عدَّة، منها ما أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ ابْنُ جَرِيرٍ في (جَامِعِ البَيَانِ)[1] بسندٍ حسنٍ أنَّ حمزةَ بْن المغيْرَة قَالَ:" سَأَلْتُ أبَا العَالِيَةَ عَنْ قَولهِ (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ)؟ قَالَ: هُو رَسُولُ الله ﷺ، وصَاحِبَاهُ مِنْ بَعْدِهِ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَر. قَالَ: فأتيتُ الحسنَ، فأخبرتُهُ بذلكَ؟ فقَالَ: صدَقَ ونَصَحَ"، وقَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابْنُ القَيِّمِ:" المسألة العُشرون: وَهِيَ: مَا هُو الصِّراط المستقيم؟ فنَذْكُرُ فِيْهِ قَولاً وَجِيْزَاً؛ فإنَّ النَّاسَ تَنَوَّعَتْ عِبَاراتهم فيهِ... وَ حَقِيْقَتُهُ شَيءٌ واحدٌ وهُو:

طَرِيقُ اللهِ الَّذي نَصَبهُ لِعِبَادهِ عَلَى أَلْسن رُسُلهِ، وَجَعلهُ مُوصِلاً لِعَبادهِ إِلَيْهِ، وَلاَ طَرِيقَ لَهُم إِليهِ سِوَاهُ، بَلْ الطُّرقُ كُلُّهَا مَسدودة إلاَّ هذا؛ وهُو إفرادهُ بالعُبُوديَّةِ، وَ إِفْرادُ رَسُولهِ بالطَّاعةِ، فَلا يُشْركُ بِهِ أحَداً في عُبُودِيَّتِهِ، وَ لاُ يُشْركُ بِرَسُولهِ أَحَداً فِي طَاعتهِ، فَيُجَرَّد التَّوحيد وَ يُجرِّد مُتَابعةَ الرَّسُولِ صَلَّى الله عليه وسلَّم"[2].

وَبِتَحْصِيْلِ العِلْمِ الشَّرعي مِعَ الإِخْلاَصِ لله تَعَالَى فِي طَلَبِهِ، وَالعَمَلِ بِهِ؛ يسعدُ المرءُ في الدَّارين.

ومِمَّا لا يَخْفَى عَلى أهلِ الإسلامِ مَا للصَّلاة مِنْ أهميَّةٍ بالِغَةٍ، كيفِ لا وَهِيَ الرُّكن الثَّاني مِنْ أرْكَانِ الدِّين، وَأَعْظَمُ رُكْنٍ فِي الإِسْلاَمِ بَعْدَ الشَّهَادتَيْن، ومَعْرِفةُ هَديه صلَّى الله عليه وسلَّم فيْها مِنَ الأهميَّة بِمَكَانٍ، وَيَظْهَرُ ذَلك جَليًّا بِالتَّأَمُّل فيمَا رَواه الصَّحابة رضْوانُ الله عَلَيْهم فِي صِفَةِ صَلاتهِ صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم،

(١) (١/٧٥).

(٢) (بدائع الفوائد)(٢/٤٠)، وينظر: (تفسير القرآن العظيم) للحافظ ابن كثير (١/٢٩-٣٠).

حِرْصَاً منْهُم علَى اتِّباعهِ وَ تَطْبِيقِ أمرهِ فِي قَوله الثَّابت فِي (صَحيحِ البُخَاريِّ) [١] (صَلُّوا كَمَا رَأيْتُمُونِي أُصَلِّي).

قَالَ الإمامُ شَيخ الإسلام ابن القَيِّم رحمه الله في (زاد المعاد) [٢]:" وَ مِنْ هَا هُنَا تَعْلَم اضِّطرارَ العِبَاد فَوق كُل ضَرورةٍ إلى مَعرفةِ الرَّسولِ، وما جَاء بهِ، وَتصديقهِ فيمَا أخبرَ بهِ، وطَاعتِهِ فيما أمرَ، فإنَّه لاَ سَبيلَ إلَى السَّعادةِ والفَلاحِ لاَ فِي الدُّنيا، وَلاَ فِي الآخِرَةِ إلاَّ عَلى يدي الرُّسل، وَ لاَ سَبيلَ إلى مِعْرفةِ الطَّيِّب وَالخبِيْث على التَّفصيلِ إلاَّ مِنْ جِهَتِهِم، لَيس إلاَّ هديهم ومَا جاؤوا به، فَهُم الميزانُ الرَّاجحُ الَّذي عَلَى أَقْوالهم وَ أَعْمَالهم وأخْلاَقهم تُوزنُ الأقَوال والأَخْلاق والأَعْمَال، وبِمُتَابَعَتهمِ يَتميَّزُ أهْل الْهُدى مِنْ أهْلِ الضَّلال، فالضَّرورةُ إليهم أَعْظم مِنْ ضَرورةِ البَدن إلى رُوحهِ، وَالعين إلى نُورها، والرُّوح إلى حَيَاتِها، فأيُّ ضَرُورةٍ وَحَاجةٍ فُرضَتْ، فَضرورةُ العَبْدِ وَحَاجتهُ إلى الرُّسل فَوقَها بِكَثير".

إلى أنْ قالَ رحمه الله:" وإذا كَانتْ سَعَادةُ العَبْدِ في الدَّارين مُعَلَّقةً بِهَدي النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فيجبُ علَى كلِّ مَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ، وأحبَّ نَجَاتَها وسَعَادتها، أنْ يَعْرِفَ مِنْ هَدْيه وَسِيرته وشَأْنِهِ مَا يَخْرُج به عن الجاهِلينَ به، ويَدْخُل به في عِدَادِ أتْباعه وشِيْعتهِ وحِزْبِهِ، والنَّاسُ في هَذَا مَا بَيْن مُسْتَقلٍّ ومُسْتَكْثِرٍ، وَمَحْرومٍ، والفضْلُ بيدِ اللهِ يُؤْتيهِ مَنْ يَشَاء، وَاللهُ ذُو الفَضْلِ العَظِيْم"، انتهى كَلامهُ رَحمه الله وَغَفَرَ لَهُ.

---

(١) (الأذان: باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعةً والإقامة...) (٢/رقم ٦٣١/١١١-فتح) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) (١/٦٩-٧٠).

وَلَمَّا كَانَ الأَمْرُ بِهَذهِ المثَابَة وَالفَضْل، رَغِبْتُ المشَاركة في بيان أمرٍ يتعلَّقُ بالرُّكن الثَّاني من أركان الإسلام، وله تعلُّقٌ بهديهِ صَلَّى اللهُ عَليه وآله وسلَّم فِي صَلاَتِهِ، فَقُمتُ بِهَذهِ الدِّرَاسَةُ الْحَدِيْثِيَّة لِلأَحَاديثِ الوَاردةِ فِي التَّشهُّدِ بَعْدَ سَجْدتي السَّهو.

إذْ مِنَ الْمَعْلُومِ أنَّ الْمَرءَ مُعرَّضٌ لِلْوقُوعِ فِي السَّهوِ فِي صَلاتِهِ– فَرْضًا أَمْ نَفْلاً–؛ لذَا شُرِعت أَحْكَام السَّهو فِي الصَّلاةِ، وخصَّها العُلَماءُ بِالشَّرحِ وَ الْجَمْعِ والإيْضَاحِ، ومِنْها مَسألَة: هَلْ يُشْرَعُ التَّشهُّدُ بَعْدَ سَجدتي السَّهو أمْ لاَ؟.

ثُمَّ إنَّ مِنَ الْمُقَرَّرات الشَّرعية الْمَنْصُوصِ عَليها: أنَّ الأَصْلَ فِي العِبَادَاتِ الْمَنْع حَتَّى يَأتِي الدَّليل عَليهَا[1]، فَهلْ ثَمَّةَ دَليلٌ يَدلُّ عَلَى الْمَسْألةِ؟ وإنْ كَانَ مَوجُوداً؛ فَهلْ هُو ثَابتٌ أم لاَ؟ وإنْ كَانَ مَعْلُولاً فَمَا هِيَ عِلَّتُهُ؟ وَهَلْ هِي مُوجِبَةٌ لِرَدِّهِ أمْ لاَ؟ ثُمَّ مَا الْحُكْمُ الفِقْهي الْمُتَرتِّب عَلى مَسْأَلةِ: ثُبوتِ الدَّليلِ مِنْ عَدمهِ؟.

أهمِّيَّةُ الْمَوْضُوعِ:

تظهرُ أهمَّيَّة الموضوعِ فيما يلي مِنَ النِّقاطِ:

١/ أَنّهُ متعلِّقٌ بأعظمِ ركنٍ بعد الشَّهادتين، ألا وهو ركنُ الصَّلاة.

٢/ استدلالُ عددٍ من العُلَماءِ ببعضِ هَذهِ الأحاديث؛ فَاحْتَاجَ الأمرُ إلى

---

(١) ينظر لتقرير هذه القاعدة: (الموافقات) للشاطبي (٢/٣٠٠، ٣١٨،٣٠٧) و(تخريج الفروع على الأصول) للزنجاني (ص ٣٨) و (الأشباه والنظائر) للسيوطي (ص ٤٣٥) و(شرح منظومة القواعد الفقهية) لابن سعدي (ص ١٣٠).

وينظر أيضاً: (شرح صحيح مسلم) للنووي (١٢/١٦) و(جامع العلوم والحكم) لابن رجب (١/ ١٧٦-١٧٧).

دِرَاستِهَا وَتَفحُّصها مَع غَيرها مِمَّا وردَ في البابِ؛ ليظهرَ الرَّاجحُ منَ الْمَرجُوحِ مِنْ تِلْكَ الأقْوَال.

٣/ أنَّ جَمْعَ المتفرِّق وَدِرَاسَتَهِ في مَكَانٍ واحدٍ، مَقْصِدٌ من مقاصدِ التأليف المنصوصِ عليها.

أسباب اختيار الموضوع:

١/ أهميَّة الموضوع كما سبقَ.

٢/ نشر وخدمة سنة نبينا مُحمَّدٍ صلَّى الله عليه وآله و صَحْبِهِ وسلَّم.

٣/ المشاركة في إيجاد بحثٍ مُفْرَدٍ يَدْرُس مثْلَ هذَا الموضوع فِي المكتبة الإسلامية.

خطَّةُ البَحْثِ:

يَتَكَوَّنُ البَحْثُ مِنْ مقدِّمةٍ وَ قِسْمَين وخَاتمة.

فَالْمُقَدِّمةُ فِيْهَا:

١/ أهمّيَّة الموضوع.

٢/ أسباب اختيار الموضوع.

٣/ خطَّة البحث.

٤/ منهج البحث.

القسم الأول: تَعريفٌ موجز بالسَّهوِ لُغَةً واصطلاحًا، والْحِكْمَة منهُ.

القسم الثاني: جمعُ ودراسة الأحاديث الواردة في التَّشهُّدِ بَعْدَ سَجْدَتي السَّهو.

وفيه مبحثان:

الْمَبحثُ الأَوَّل: نَصُّ الْحَديثِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: تَخْرِيجه مَعَ الكَلاَمِ عَليهِ.

مَنْهَجُ البحثُ:

سرتُ في البحثِ عَلَى الطَّريقةِ المتَّبعة لدَى أهل الحديثِ والَّتي قالها الإمامُ الحافظُ يحيى بن معين: (إذَا كَتَبْتَ فَقَمِّشْ، وَإذَا حدَّثتَ فَفتِّش)[1]، فجمعتُ الأحاديثَ من كُتبِ السُّنَّة، ثُمَّ دَرَستُها دِارَسَةً علميَّةً؛ واجْتَمَعَ لِي فيها أَرْبَعَة أَحَاديث فِي البَابِ فَقط:

الأوَّل: حديث عبدالله بن مسعود ﷺ.

الثَّاني: حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

الثَّالث: حديث عمران بن حصين ﷺ.

الرَّابع: حديث عائشة بنت أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنهما.

وسلكتُ الطَّريقَةَ التَّالية فِي دراسةِ الأحاديث:

١/ أذكرُ صحابي الحديث ومتنَه تامًّا.

٢/ تخريجُ الأَحْادِيثِ مِنْ مَصَادِرِهَا الأَصْليَّةِ، وَ الْحُكْم عَليهَا صِحَّةً وَضَعْفاً، مُدعِّماً ذلك بمَا وَقَفْتُ عَلِيْهِ مِنْ كَلامِ أَهْلِ العِلْمِ فِي الْحُكمِ عَلَى الأَحَادِيْثِ.

٣/ التَّرْجَمَةُ لِلرُّوَاةِ الَّذينَ يَقْتَضِي الْمَقَامُ التَّرْجَمة لَهُمْ، بذكَرِ أَقْوالِ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْديْلِ فِيْهِم بمَا يُبيِّنُ حَالَهُم، مُسْتَخْلِصًا مَا ظَهرَ لِي مِنْ دَرجتهمْ تَوثِيْقًا وتَضْعِيفًا.

٤/ الْحَاشيةُ خَصَصْتُها لتوثيقِ النُّصوص، وهُنا أنبِّهُ إلى أمرٍ، وهُو أنَّ بعضَ

(١) (تهذيب الكمال)(٣١/٥٤٩).

الرِّجالِ أذكرُ أقوالَ الأئمَّة فيهم، ثُم أقولُ في الْحَاشية: (يُنظر...) ثُمَّ أذكرُ عدداً من مصادر تلك الأقوال، كُلُّ ذَلِكَ طَلباً لتخفيفِ الحواشي وعدم إثقالها.

٥/ ذيَّلتُ البَحْثَ بالكَلامِ عَنْ فِقْهِ البَابِ، مَعَ بَيانِ الرَّاجحِ فيْها.

ثُمَّ الْخَاتِمةُ، وبعدها ذيَّلتُ البحث بالفَهَارِس العِلْميَّة، واشتملتْ على:

٣/ فهرسِ الْمَصَادِرِ وَالْمَراجِعِ.

٤/ فِهْرسِ الْمَوضُوعَاتِ.

واللهَ أَسْأَلُ بأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ العُلَى أنْ يُوفِّقَنا جَمِيْعاً لِمَا يُحبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وصلَّى الله على نَبِيِّنَا مُحمَّدٍ وَآله وصحبهِ وَسلَّم.

القِسْمُ الأَوَّلُ:

تَعريفٌ موجزٌ بِالسَّهوِ لُغَةً واصطلاحاً، والحكمةُ مِنْهُ.

السَّهو لُغَةً:

قَالَ العلامةُ ابنُ الأثيرِ فِي (النِّهَايَةِ في غَريبِ الْحَديثِ) [1]:" السَّهْوُ فِي الشَّيءِ: تَرْكُهُ عَنْ غَيرِ علْمٍ، والسَّهْوُ عَنْهُ تَرْكُه مَعَ العِلْمِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ}".

وقَالَ العلامة ابن منظور في (لسان العرب)[2]:" السَّهْوُ والسَّهْوةُ: نِسْيانُ الشَّيْءِ وَالْغَفْلَةُ عَنْهُ وذَهابُ الْقَلْبِ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، سَهَا يَسْهُو سَهْواً وسُهُوّاً، فَهُوَ سَاهٍ وسَهْوَانُ، وإِنَّهُ لساهٍ بَيِّنُ السَّهْوِ والسُّهُوِّ. وَفِي الْمَثَلِ: إِنَّ المُوَصَّيْنَ بَنُو سَهْوَانَ..... أَي: أَنَّ الَّذِينَ يُوصَّوْنَ بَنُو مَنْ يَسْهُو عَنِ الْحَاجَةِ، فأَنت لَا تُوصَّى لأَنك لَا تَسْهُو، وَذَلِكَ إِذَا وَصَّيْت ثِقةً عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: مَعْنَاهُ أَنك لَا تَحْتَاجُ إِلَى أَن تُوَصِّيَ إِلَّا مَنْ كَانَ غافِلًا ساهِياً.

والسَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ: الْغَفْلَةُ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا، سَهَا الرَّجُلُ فِي صَلاتِه...".

قَالَ العَلامةُ الشَّيخُ مُحمَّدُ بنُ صَالح العُثيمين في (الشَّرحِ الْمُمْتِع عَلى زَادِ الْمُسْتَقنعِ)[3]:"سُجُودُ السَّهوِ، مِنْ بَابِ إضَافَةِ الشَّيءِ إلى سَببِهِ، والإِضَافَاتُ

---

(١) (٢/٤٣٠).

(٢) (١٤/٤٠٦).

(٣) (٣/٣٣٦-٣٣٧).

كَثِيرةُ الأنْواعِ، فقد يُضَاف الشَّيءُ إلى زمنِهِ، وقدْ يُضافُ إلى مكَانهِ، وقَدْ يُضافُ إلى سَببِهِ، وقَدْ يُضَاف إلى نَوعهِ، ويُقَدِّرونَ الإضَافة أحياناً بـ(اللام)، وأحياناً بـ(من)، وأحياناً بـ(في)، وأكْثَرها مَا يُقدَّر بـ(اللام).

فيقدَّر بـ(في) إذَا كان المضاف إليهِ ظَرفاً للمضافِ، وبـ(من) إذا كانَ جِنْساً لَه أو نَوعاً، وبـ(اللام) فيما عدَا ذلك... وسُجودُ السَّهو عَلى تقديرِ اللام، أي: السُّجودُ لِلسَّهو، أي الَّذي سَببهُ السَّهو.

والسَّهْو تَارةً يَتعدَّى بـ(عن)، وتَارةً يتعدَّى بـ(في).

فَإنْ عُدِّي بـ(عن) صَارَ مَذْمُوماً؛ لأنَّه بِمَعْنى الغَفْلَة والتَّرك اختياراً، وإن عُدِّي بـ(في) صارَ مَعْفُواً عنه؛ لأنَّه بمعنى ذُهولُ القَلب عَن المعْلُوم بِغَيرِ قَصْدٍ، فإذَا قُلتَ: سهَا فُلانٌ في صَلاتهِ، فَهَذا مِنْ بَابِ الْمَعْفُوّ عَنهُ، وإذَا قُلْتَ: سَهَا فُلانٌ عنْ صَلاتهِ، صَار مِنْ بَابِ الْمَذْمُوم، ولِهَذا قالَ الله تعالى (فَوَيْلٌ لِلْمُصلِّينَ الَّذينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ)؛ أي: غَافِلُونَ لا يَهْتَمُّون بها، ولا يُقيمونَها، فَهُمْ عَلَى ذِكْرٍ مِنْ فِعْلهم، بِخِلافِ السَّاهي فِي صَلاتهِ، فَليسَ عَلَى ذِكْرٍ مِنْ فِعْلهِ" أ.هـ.

السَّهو اصْطِلاحًا:

قَالَ الشَّيخُ العَلامة مُحمَّد بن صَالِح العُثيمين في كتابِ (رَسَائل فِقْهيَّة)[1]: "سُجُودُ السَّهْو: عِبَارةٌ عَنْ سَجْدَتَينِ يَسْجدهُما المصَلِّي لِجَبرِ الْخَلَلِ الْحَاصلِ فِي صَلاتهِ مِنْ أجلِ السَّهوِ".

(١) (ص ٣٣)، وينظر: (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) للشربيني (١/١٥٥) و(الدرر البهية في المسائل الفقهية) للشوكاني (ص١٤١– مع الدراري المضية).

وأمَّا الْحِكْمَةُ منْهُ:

فقد قالَ الإمامُ ابنُ القيِّم فِي (زَادِ الْمَعادِ فِي هَدي خَير العِبَادِ) [1]:" وَكَانَ سَهْوُهُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ تَمَامِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَإِكْمَالِ دِينِهِمْ؛ لِيَقْتَدُوا بِهِ فِيمَا يَشْرَعُهُ لَهُمْ عِنْدَ السَّهْوِ، وَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ الْمُنْقَطِعِ الَّذِي فِي (الْمُوَطَّأِ) [2]: (إِنَّمَا أَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ).

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْسَى، فَيَتَرَتَّبُ عَلَى سَهْوِهِ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ تَجْرِي عَلَى سَهْوِ أُمَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن اثْنَتَيْنِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ، وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَأُخِذَ مِنْ هَذَا قَاعِدَة: أَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِأَرْكَانٍ سَهْواً، سَجَدَ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَأُخِذَ مِنْ بَعْضِ طُرُقِهِ: أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ ذَلِكَ وَشَرَعَ فِي رُكْنٍ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْمَتْرُوكِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَامَ سَبَّحُوا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ قُومُوا" أ هـ.

---

(١) (١/ ٢٨٦)، وينظر: (الروضة الندية شرح الدرر البهية) لصديق حسن خان (٣٢٧/١) و(الشرح الممتع) للعثيمين (٣٣٧/٣).

(٢) (كتاب الصلاة/ باب العمل في السهو)(١/ رقم ٢/ ص ١٠٠)، قال الحافظُ ابنُ عبد البر في (التمهيد)(٣٧٥/٢٤) معلقاً على الحديث:" أَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ فَلَا أَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ مُسْنَدًا وَلَا مَقْطُوعًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْمُوَطَّأِ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهِ مُسْنَدَةً وَلَا مُرْسَلَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

وقالَ فَضيلةُ الشَّيخ العَلامَّة صَالِح بن فُوزان الفُوزان حفظه الله في كتابهِ (الْمُلَخَّص الفقهي)[١]:" لَمَّا كانَ الإنسانُ عرْضَةً للنِّسيانِ، وكانَ الشَّيطانُ يَحرِصُ على أنْ يُشوِّش عليهِ صَلاتَهُ بِبَعثِ الأفْكَارِ وإشْغَالِ بَالهِ بِهَا عَنْ صَلاتهِ، ورُبَّما تَرتَّبَ عَلى ذَلكَ نَقْصٌ في الصَّلاةِ أو زِيَادةٍ فيهَا بِدافعِ النِّسيان والذُّهُول، فشرعَ اللهُ لِلْمُصلِّي أَنْ يَسْجُدَ فِي آخرِ صَلاتهِ؛ تَفَادِياً لِذَلكَ، وَإرْغَاماً للشَّيطَان، وجَبْرَاً للنُّقصَانِ، وإرْضَاءً للرَّحمنِ، وهَذَا السُّجُودُ هُو مَا يُسمِّيهِ العُلمَاءُ: سُجَودَ السَّهوِ"، ثُمَّ تَكَلَّم الشيخُ بنحوٍ مِنْ كَلامِ الإمَام ابنِ القيِّمِ –رحمه الله– الْمَنْقولِ قَبْلُ، والله أعْلَم.

(١) (١٤٩/١).

القِسْمُ الثَّانِي:

الأحَادِيث الوَارِدَة فِي التَّشهُّدِ بَعْدَ سَجْدَتي السَّهو

الْحَديثُ الأَوَّلُ: حَديثُ عبدِالله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

الْمَبْحَثُ الأَوَّل: نَصُّ الْحَديثِ.

عَنْ عبدِالله بْنِ مَسْعُودٍ رضيَ اللهُ عنْهُ قَالَ: قَال ﷺ (إذا كُنْتَ في صَلاَةٍ، فَشَكَكْتَ في ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، وأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى أربعٍ؛ تَشَهَّدتَ ثُمَّ سَجدتَ سَجْدتينِ وأنْتَ جالسٌ قبلَ أنْ تُسلِّمَ، ثُمَّ تَشهَّدتَ أيضاً ثُمَّ تُسلِّم).

المبحثُ الثَّانِي: تَخْرِيْجهُ معَ الكَلامِ عَلَيْهِ.

أَخْرَجهُ أَبُو دَاود في (السُّنن)(١)– وَ اللَّفظُ له– والنَّسائي في (الكُبْرى)(٢) وأَحْمَدُ في (مسنده)(٣) و– من طريق أبي داود– الدَّار قطني في (السُّنن)(٤)، و– كذا– البيهقيُّ في أحدِ الموضعين مِنَ (السُّنن الكُبْرى)(٥) كُلُّهم مِنْ طَرِيقِ مُحمَّد بنِ سَلمة عَن خُصيف عَنْ أَبِي عُبَيدَة بن عَبدالله عَنْ أبيهِ عبدالله بن مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَعنْدَهُم كُلّهم إلاَّ النَّسائي (فَشَكَكْتَ فِي ثَلاثٍ أو أربعٍ).

---

(١) (الصلاة/ باب من قال: يتم على أكبر ظنه) (١/٦٢٣ رقم ١٠٢٨).

(٢) (السهو/ التشهد بعد سجدتي السهو) (١/٢١٠ رقم ١:٦٠٥).

(٣) (٧/١٥٨ رقم ٤٠٧٥).

(٤) (الصلاة/ باب البناء على التحري والسجدة بعد التسليم ...) (١/٣٧٨ رقم ١).

(٥) (الصلاة/ باب سجود السهو في الزيادة في الصلاة بعد التسليم) (٢/٣٣٦) و(الصلاة/ باب من قال يتشهد بعد سجدتي السهو ثم يسلم) (٢/٣٥٦).

قالَ أبو داودَ: "رواهُ عبدُ الواحد عن خُصيف ولَمْ يَرْفعهُ، ووافقَ عبد الواحد أيضاً سُفيان وشريك وإسرائيل، وَاخْتَلفوا في الكَلام فِي مَتْن الْحَديثِ وَلَمْ يُسْنِدُوه".

ونقلَ الحافظُ البيهقي في (الموضع الأول) من (السنن الكبرى) كلام الإمام أبي داود ولم يتعقبه.

وقالَ في الموطنِ الثَّاني: "وهَذا غَير قَويٍّ، ومُخْتَلَفٌ فِي رَفعهِ وَمَتْنهِ".

وقالَ ايضاً في (مَعْرِفَة السُّنن وَ الآثار)[١] :" وَ رَوَى خُصَيْفٌ عَنْ أبِي عُبَيدةَ بن عَبد الله عنْ أبيهِ عنِ النَّبيِّ ﷺ ... – ثُمَّ ذكرَ مثْل حَديث الباب ثُمَّ قَال– وهَذا حَديثٌ مُخْتَلَفٌ فِي رَفْعهِ وَ مَتْنهِ، وَ خُصيفٌ غَير قَويٍّ، وَ أَبُو عُبيدةَ عَنْ أبيهِ مُرْسَلٌ".

وقالَ المنذريُّ فِي (مُخْتَصر سُنن أَبِي دَاود)[٢]:" وَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ، وَقَد تَقدَّم أنَّ أَبَا عُبَيدةَ لَمْ يَسْمَع مِنْ أبيهِ"، ثُمَّ ذكرَ كَلام أَبِي دَاود الْمُتقدّم، ويَظْهَرُ مِنْ كَلامه تَضعيف الْحَديث؛ لانْقِطَاعهِ.

وقال الحافظُ النَّوويُّ في (خُلاصة الأحكام)[٣]:"رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَهُوَ ضَعِيف. وَأَبُو عُبَيْدَة لم يدْرك أَبَاهُ، وَحَدِيثه هَذَا مُخْتَلف فِي إِسْنَاده وَمَتنه، وخصيف مُخْتَلف فِيهِ".

(١) (الصلاة/ باب العمل في السهو) (٢/١٧٤):

(٢) (١/٤٦٧).

(٣) (٢/ رقم ٢٢٢١/٦٤٣-٦٤٤).

وقالَ الْحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلي فِي كِتَابِهِ (فَتحِ الباري)[1]:" وأَمَّا السُّجودُ قَبْلَهُ، فَلاَ يتَشَهَّدُ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ العُلَمَاء إلاَّ روَاية عنْ مَالكٍ ...، وَ رُوِيَ عَن ابنِ مَسْعُودٍ مِنْ وَجْهٍ فيهِ انْقِطَاعٌ، ومُختلَفٌ فِي لَفْظِهِ وَفِي رَفْعِهِ وَ وَقْفِهِ".

وقالَ أيضاً[2]:" وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ التَّشَهُّدِ فِي سُجُودِ السَّهوِ مِنْ حَديثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، ولَهُ طُرُقٌ، أَجْوَدهَا: رِوَاية خُصَيْفٍ عَن أَبِي عُبيدةَ عنْهُ، مَع الاخْتِلاَفِ فِي رَفعِ الْحَديثِ، وَ وَقْفُهُ أشْبَه ..".

وَضعَّف الإسنَادَ الْحَافظُ ابنُ حَجرٍ فِي (فَتْحِ البَاري)[3]، وضَعَّفه بِسببِ الانْقِطَاع العلاَّمة أَحْمَد شَاكر في (شَرحهِ لِلْمُسْنَد)[4].

وضعَّف الْحَديثَ لضَعْفِ خُصيفٍ وَللانقطاعِ وَتَرْجيحِ الموقوف علَى الْمَرْفُوعِ، العلاَّمة الألبانِي فِي (إرْوَاء الغليل)[5] وَ (ضَعيف سُنن أبي داود) [6].

قُلتُ: الإسنادُ فيه عدَّة عِلَلٍ:

١/ خُصَيْفٌ، بالصَّاد المهملة آخره فَاء، مصغَّرٌ، ابنُ عَبد الرحمن الجزري، أَبُو عَونٍ، مُختَلفٌ فيهِ:

فوثَّقه ابنُ سعد و أبو زُرعة والعِجْلي وابنُ مَعين في روايةٍ. وقال السَّاجي:

---

(١) (٩/٤٢٨).

(٢) (٩/٤٣٥).

(٣) (٣/٩٩).

(٤) (٧/ رقم ٤٠٧٥).

(٥) (٢/١٣١ تحت ح رقم ٤٠٣).

(٦) (رقم ٢٢٠: ١٠٢٨/١٠٠).

"صدوق"، وقال الفسوي:" لا بأس به"، وكذَا قال ابن معين في روايةٍ عنه، ومرةً قال: "صالح"، وكذا قال النسائي.

وضعَّفه الإمام أحمد، ومرةً قال: "ليس بِحُجَّةٍ وَلاَ قَوِيٍّ فِي الْحَديثِ"، وقال أبو حاتِمٍ:" صالِحٌ يُخلط، تُكلِّم فِي سُوء حفظِهِ"، وقال النَّسائي: "ليس بالقويّ"، ومثله قالَ أبو أحْمَد الحاكم، وقال الدَّارقطنيُّ: "يُعْتَبر به، وَ يَهِمُ"، وقَالَ ابنُ خُزيْمَة:" لاَ يُحْتجُّ بِحَديثه"، وقال ابنُ عَديٍّ: " وَإذا حدَّث عَنْ خُصيفٍ ثِقَةٌ فَلاَ بَأسَ بِحَديثِهِ وَ بِرَواياتِهِ إلاَّ أنْ يروي عنْه عَبدُ العزيز بن عَبد الرحمن البالسي يكنى أبَا الأصبغ؛ فإنَّ رواياته عنْه بَواطيل، والبَلاءُ مِنْ عَبد العَزيز لا مِنْ خُصيفٍ" ، وَ قَال الذَّهبي:" صدوقٌ سيء الْحِفْظ"، وقال ابنُ حَجرٍ:" صَدوقٌ سيءُ الْحِفْظِ، خَلط بآخره، ورُمي بالإرجاء".

فالمتأمل في كلام أهل العلم يَجِدُ أنَّ ضَعْفَهُ متَّجهٌ إلى سُوءِ حِفْظه؛ لذا لَمْ يرتضه الإمام أحمد ومن مَعهُ، وهو في نفسهِ صَدوقٌ، وهَذه المنزلة هي دَرَجَةٌ يُعتبر بحديث صاحبها ولا يُحْتَملُ تَفرُّده، والله أعلم[1].

(١) ينظر كلام الأئمة في خصيف في: (الطبقات الكبرى) لابن سعد (٤٨٢/٧) و (الجرح والتعديل) (٥٩/٣ رقم١٨٤٨) و (تاريخ الدارمي) عن يحيى بن معين (رقم ٣١٠ و ٥٩٢/ ١٠٦و ١٤٥) و (من كلام يحيى بن معين في الرجال) رواية ابن طهمان (رقم ٨٣/٢٥١) و(معرفة الثقات) للعجلي (٣٣٥/١ رقم ٤٠٨) و(الضعفاء والمتروكين) للنسائي (رقم ٢٨٩/١٧٧) و(المعرفة والتاريخ) للفسوي (١٥٤/٣) و (سؤالات البرقاني للدار قطني) (رقم ٢٧/١٢٥) و (الكامل) (٩٤٠/٣) و (ميزان الاعتدال) (٦٥٣/١ رقم ٢٥١١) و(الكاشف) (٣٧٣/١ رقم ١٣٨٩) و (تهذيب الكمال) (٢٥٧/٨ رقم ١٦٩٣) و(تهذيب التهذيب) (١٤٣/٣) و (تقريب التهذيب) (رقم ٢٩٧/١٧٢٨).

٢/ الانقطاعُ بَين أبي عُبَيدةَ بن عَبدالله بن مَسْعُود وأبيه، وبِخَاصَّةٍ في (المرفُوعَات).

فَقد نصَّ على عدم سَماعهِ مِنْ أبيهِ جَمعٌ مِنَ الْحُفَّاظ الأئمَّة منْهُم: يحيى ابنُ معين، وَالعجلي، وَأبو حاتم الرَّازي، وَالتِّرمذي، والنَّسائي، وابن حبان وغَيرهم(١).

٣/ الاختلاف فيه رفعاً ووقفاً.

فمحمدُ بنُ سَلمة خالفَ فِي رفعهِ، جَماعةً مِنَ الْحُفَّاظِ كَمَا ذَكرهم الإمام أَبُو داود آنفاً، وهُم:

الإمام سفيان – أي الثَّوري كما سيأتي –، ومُحمد بن فضيل، وعبد الواحد وشريك وإسرائيل، فأوقفوه، وهاك التَّفصيل:

أ/ أخرجَ الإمام أحمد في (المسند)(٢) وابن أبي شيبة في (المصنَّف)(٣) كلاهما عن محمد بن فضيل حدثنا خصيف به موقُوفاً.

ولفظ أحمد بمثل حديث الباب، ولفظ ابن أبي شيبة مختصر جدًا وهو (يتشهد فيهما) فقط.

---

(١) ينظر: (تاريخ يحيى بن معين) رواية الدوري (٣/رقم ١٧١٦ و١٧١٧) و(معرفة الثقات) للعجلي (٢/رقم ٤١٤/٢٢٠٠) و(المراسيل) لابن أبي حاتم (رقم ١٩٦/٤٦٠)، و(الجامع) للترمذي (١/ ح رقم ٢٨/٧١) و(٣/رقم ١١/٦٢٢) و(المجتبى) للنسائي (٣/رقم ١١٦/١٤٠٣) و(الثقات)لابن حبان(٥/٥٦١)،.

(٢) (١٥٩/٧ رقم ٤٠٧٦).

(٣) (الصلوات/ ما قالوا فيهما تشهد أم لا ومن قال لا يسلم فيهما) (٣١/٢).

وضعَّف الإسناد بسبب الانقطاع العلامة أحمد شاكر في (شرحه للمسند)[١].

ب/ وَأخرج عبد الرَّزاق في (المصنَّف)[٢] و– من طريقه– ابن المنذر في (الأوسط)[٣] عن سفيان الثَّوري عن خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود: (أنه تشهد في سجدتي السهو).

فهذا اللفظ مِنْ فِعْلِ عَبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ج/ وأخرج عبد الرَّزَّاق في (المصنَّف)[٤] والطَّحاوي في (شَرح معانِي الآثار)[٥] و – من طريق عبد الرَّزَّاق – الطَّبراني في (الكبير)[٦] والبيهقيّ في (الكُبرى)[٧] من طريق الثَّوري عن خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال: (السَّهوُ إذَا قامَ فِيْمَا يُجْلَسُ فِيه، أوْ قَعدَ فِيْما يُقَام فِيْهِ، أوْ يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتين؛ فإنَّهُ يفْرغ مِن صَلاتهِ، وَيَسْجُدُ سَجَدْتين وهُو جَالِسٌ يَتَشهَّدُ فِيْها).

واللَّفظ لعبد الرَّزَّاق، وعند الطَّحاوي نَحوه وزاد في آخره (وَ يُسَلِّم).

---

(١) (٧/ رقم ٤٠٧٦).

(٢) (الصلاة: باب هل في سجدتي السهو تشهد وتسليم) (٣١٤/٢ رقم ٣٤٩٩).

(٣) (صفة الصلاة: ذكر التشهد في سجدتي السهو والتسليم فيهما) (٣١٥/٣ رقم الأثر ١٧١٠).

(٤) (الصلاة: باب إذا قام فيما يقعد فيه أو قعد فيما يقام أو سلم في مثنى) (٣١٢/٢ رقم ٣٤٩١).

(٥) (الصلاة: باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده) (٤٤١/١)، و جاء عنده (حصين) بدل (خصيف) وهو خطأ واضح، والصَّواب (خصيف) كما في روايات الحديث.

(٦) (٣١٤/١٠ رقم ٩٣٦٤).

(٧) (الصلاة: باب من سها فجلس في الأولى) (٣٤٥/٢).

ولفظ البيهقي مثله إلا أنه في آخره: (يتشهد فيهما ويسلم).

وأخرج الطَّبراني في (الكبير)[1] من طَريق زائدة عن سُفيان عن خُصيف عنْ أبِي عُبيدةَ عَن عبد الله بن مَسْعُود قالَ: (إذا قُمْتَ أوْ جَلستَ أو سَلَّمتَ فَاسْجُد سَجْدَتي السَّهو ثُمَّ تَشهَّد ثُمَّ سَلِّم).

تنبيهٌ:

لا يُقالُ: إنَّ مُحمدَ بن سَلمة لَمْ يَنْفرد بِه، بلْ تُوبِعَ عَليه مُتابعةً قَاصرة منْ: مَنْصُور بن المعتمر؛ فيما أخرجهُ الطَّحاوي في (شرح معاني الآثار)[2] حدَّثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسَّان قال ثنا وهيب قال ثنا مَنْصُور عن إبراهيم عن علقمة عنْ عَبد الله قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: (إذَا صلَّى أَحدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلاثاً صلَّى أمْ أرْبعاً، فَلْيَنْظُر أَحْرى ذَلِك إلِى الصَّواب، فَليتمه ثُمَّ لِيُسلِّم، ثُمَّ لِيَسْجُدَ سَجْدَتي السَّهو وَ يَتشهَّد وَيُسلِّم)، فَفيه ذكرُ التَّشهُّد؛ لأنَّ ربيعاً المؤذن وهو ابن سُليمان المرادي وإنْ كان ثقة – كما في (التقريب)[3]– إلاَّ أنَّه وَهِمَ؛ إذْ قَد رَوى هَذا الحديث أصْحَابُ مَنصور عنْهُ وَلَمْ يَذْكُروا التَّشهدَ، منهم:

١– جرير بن عبد الحميد الضبي.

أخرج حديثه البخاريُّ في (الجامع الصَّحيح)[4] ومسلم (الصَّحيح)[5] من

(١) (١٠/٣١٤ رقم ٩٣٦٥).

(٢) (الصلاة: باب الرجل يشك في صلاته فلار يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً) (١/٤٣٤).

(٣) (رقم ١٩٠٤/٣٢٠).

(٤) (الصلاة: باب التوجه نحو القبلة حيث كان) (١/٥٠٣ رقم ٤٠١ – فتح).

(٥) (المساجد ومواضع الصلاة: باب السهو في الصلاة والسجود له) (١/٤٠٠ رقم ٥٧٢).

طرق عن جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة به. وفيه (.. وإذا شكَّ أحدُكُم فِي صَلاته فَلْيَتَحرَّ فِي صَلاته الصَّواب، فليُتم عليه، ثُم لِيَسْجُد سَجْدَتَين).

٢– شعبة بن الحجاج.

أخرج حديثه مسلم في (الصَّحيح)[١] من طريق محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور به.

٣– مِسْعَرُ بنُ كِدَامٍ.

أخرج حديثه مسلم في (الصَّحيح)[٢] من طريقين عن مسعر عن منصور به.

٤– سفيان الثَّوري.

أخرج حديثه مسلم في (الصَّحيح)[٣]

٥– وهيبُ بنُ خَالد.

أخرج حديثه مسلم في (الصَّحيح)[٤] عن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا وهيب بن خالد حدثنا منصور به.

وهُنا أمرٌ مهمٌ وهو أنَّ الرَّاوي عَنْ يَحيى بن حسَّان هُو الإمام الدارمي، وهو مُخَالفٌ لربيع المؤذن الراوي عنه أيضاً؛ إذْ رواه عنه موقوفاً، ومعلومٌ أنَّ الإمامَ الدارميَّ أثبتُ وأحفظُ، والله الموفق.

٦– رَوْحُ بنُ القَاسم.

(١) (المساجد ومواضع الصلاة: باب السهو في الصلاة والسجود له)(٤٠١/٠١ رقم ٩٠).

(٢) (المساجد ومواضع الصلاة: باب السهو في الصلاة والسجود له) (٤٠٠/١ رقم ٩٠).

(٣) (المساجد ومواضع الصلاة: باب السهو في الصلاة والسجود له) (٤٠١/١ رقم ٩٠).

(٤) (المساجد ومواضع الصلاة: باب السهو في الصلاة والسجود له) (٤٠١/١ رقم٩٠).

أخرج حديثه الطَّحاوي في (شرح معاني الآثار)[1] حدثنا ابن أبي داؤد ثنا محمد بن منهال ثنا يزيد بن زريع ثنا روح به.

٧– زَائدة بنُ قُدَامة.

أخرج حديثه ابن الجارود في (المنتقى)[2] والطَّحاوي في (شرح معاني الآثار)[3] كلاهما عن زائدة به.

٨– فضيل بن عياض.

أخرج حديثه مسلم في (الصَّحيح)[4] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا فضيل ابن عياض به.

٩– سُفيانُ بنُ عُيينة.

أخرج حديثه ابن ماجه في (السُّنن)[5] حدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا سفيان ابن عيينة به.

فهؤلاء جماعة من الحفَّاظ الأثبات الثقات من أصحابِ مَنصور لَم يذكروا التَّشهُّد فَثبتَ بِذَلك شُذوذ –رِوَايَةِ– ربيع المؤذن؛ لِمُخَالفتهِ هَذا الجمع الغفير مِنَ الأثبات.

وتابع منصور بن المعتمر في رِوَاية الحديث عن إبراهيم بن يزيد النخعي،

(١) (الصلاة: باب الرجل يشك في صلاته فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً؟) (١/٤٣٤).

(٢) (الصلاة: باب السهو) (١/٢١٦ رقم ٢٤٤).

(٣) (الصلاة: باب الرجل يشك في صلاته فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً) (١/٤٣٤).

(٤) (المساجد ومواضع الصلاة: باب السهو في الصلاة والسجود له) (١/٤٠١ رقم ٩٠)

(٥) (إقامة الصلاة: باب من سجد للسهو بعد السلام) (١/٣٨٥ رقم ١٢١٨).

بدون ذِكر التَّشهُّد:

١– الْحَكَمُ بنُ عُتيبة الكوفي.

أخرج حديثه البخاري في (الجامع الصَّحيح)[١] ومسلم في (الصَّحيح)[٢] كلاهما عن شعبة عن الحكم به.

٢– الأعمش.

أخرج حَديثَهُ مسلم في (الصَّحيح)[٣] حدثنا منجاب بن الحارث التميمي أخبرنا ابن مسهر عنه به.

فثبتَ بهاتين الْمُتَابَعَتين أنّ مَنْ ذَكَرَ التَّشهُّد فِي حَديث ابنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعاً قَدْ شَذَّ وخَالَفَ، ولذلك قالَ بِعَدمِ ثُبُوت حَديث التَّشهُّد مَرفوعاً الإمامُ ابنُ المنذر فِي (الأوسط)[٤].

– جاء في (المصنَّف)[٥] لابن أبي شيبة: حدَّثنا عبَّاد بن العوَّام عن حصين عن إبراهيم عن عبد الله قالَ: (فيهما تشهُّد).

وهذا الإسناد رجاله ثِقَاتٌ، إلاَّ أنَّ إبراهيم لا يَروي عنْ عَبد الله، إذْ بَيْنَهُما وَاسِطَةٌ، وقدْ قالَ: " إذَا حدَّثتكم عن رَجُلٍ عنْ عَبدِ الله فهو الَّذي سَمِعْتُ، وإذا قُلْتُ: قَالَ عبدُ الله: فهو عَن غَيرِ وَاحدٍ عَنْ عَبْدِ الله" [٦].

---

(١) (الصلاة: باب ما جاء في القبلة) (٥٠٧/١ رقم ٤٠٤ – فتح).

(٢) (المساجد ومواضع الصلاة: باب السهو في الصلاة والسجود له) (٤٠١/١ رقم ٩١).

(٣) (المساجد ومواضع الصلاة: باب السهو في الصلاة والسجود له) (٤٠٢/١ رقم٩٤).

(٤) (٣١٧/٣).

(٥) (الصلوات: ما قالوا فيهما تشهد أم لا ومن قال لا يسلم فيهما) (٣١/١).

(٦) (تهذيب الكمال) (٢٣٩/٢).

لذا ذهبَ بعضُ العُلماء إلى تَرجيح الْمُرْسَلِ عَلى المسند عن النخعي خاصَّةً فيما رَوَاهُ عَن ابن مسعود خاصَّة.

كما في (شرح علل الترمذي) لابن رجب[1]؛لذا صَحَّح هذا الأثر الحافظ ابن حجر في (الفتح) [2]، والألباني في (الإرواء [3].

وهذا الأثر يُقوي أثر خصيف (حديث الباب) المترجِّح وقفه، والمتكلَّم فيه بسبب سوء حفظ خصيف، ويدل على ثبوتهِ عن ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه مَوْقُوفاً لا مَرْفُوعاً، والله أعلم.

(١) (٥٤٢/١).

(٢) (٩٩/٣).

(٣) (١٣١/٢).

الثَّانِي: حَديثُ الْمُغِيرةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الْمَبْحَثُ الأَوَّل: نَصُّ الْحَديثِ.

عَنِ الْمُغيرةِ بْنِ شُعبة رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ: (إنَّ النَّبيَّ ﷺ تَشَهَّدَ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سَجْدَتي السَّهْوِ).

الْمَبْحَثُ الثَانِي: تَخْرِيْجهُ معَ الكَلامِ عَليهِ.

أخرجهُ الطَّبرانِيُّ فِي (المعْجَمِ الكَبير)[١] و (المعْجَم الأوْسَط) [٢]– واللفظُ له– و البيهقيُّ فِي (السُّنن الكُبرى) [٣] كلاَهُما مِنْ طَرِيق مُحمَّد بن عِمْران بن أبِي لَيْلى ثنا أبِي ثَنا ابنُ أبِي ليلى قَال حدَّثني الشَّعبي به.

قَالَ الطَّبرانِيُّ عَقِبهُ فِي (الأَوْسَطِ):" لَمْ يَرْوِ هَذا الْحَدِيْثَ عَن الشَّعبيِّ إلَّا ابن أَبِي لَيْلَى، تَفَرَّدَ بِهِ وَلَدُهُ عَنْهُ".

قال البيهقيُّ عقبه:" هذَا يَتَفرَّدُ به مُحمّد بن عَبد الرحمن بن أبي ليلى عنِ الشَّعبي، ولا يُفْرَحُ بِمَا يُتَفرَّدُ به".

وقالَ في (معْرِفَةِ السُّنن والآثار)[٤] عقبَ ذكرهِ الْحَديث:" هَذا يَتَفرَّدُ بهِ ابنُ أَبي لَيْلَى هَذا، وَلاَ حُجَّة فيْمَا يَتَفرَّدُ بهِ؛ لِسُوءِ حِفْظهِ وَكَثْرةِ خَطأهِ فِي الرِّوَايات".

---

(١) (٢٠/ رقم ٤١٢/٩٨٨) بنحو اللفظ المذكور.

(٢) (٩/ رقم ٥٧/٨١٢٠).

(٣) (الصَّلاة: باب من قال يتشهد بعد سجدتي السهو ثم يسلم) (٣٥٥/٢)، بمثل لفظ الطبراني في (الأوسط).

(٤) (الصلاة: باب العمل في السهو) (١٧٣/٢-١٧٤).

وَحكمَ الحافظ ابن المنذر في (الأوسط)[1] على الْخَبَرِ بِأَنَّهُ خَبرٌ غَيرُ ثَابتٍ.

وإسنادُ هَذا الخبر فيه:

١/ عِمْران بن مُحمد بن عبدالرَّحمن بن أبي ليلى الكُوفي، روى عَنْ أبيهِ، وَروىَ عنْهُ جَمعٌ، تَرجمَ لَه ابنُ أبي حاتم في (الجرح والتَّعديل) ولَمْ يَذكر فيه جرحاً و لا تعديلاً، و ذكرهُ ابنُ حبَّان في كتابه (الثِّقات)، وَ قَال الحافظُ ابنُ حجرٍ:" مَقْبولٌ"، أي حيثُ يُتَابَعُ وإلاَّ فَليِّنُ الْحَديث.

قُلتُ: وَ عِمْرَان لُم يُتَابَعْ عَليهِ مِنْ هَذَا الوَجْهِ كَمَا سَيردُ بِإذن الله، وعَليه فَمثْلهُ لاَ يُحْتَملُ تَفرّده، والله أعلم[2].

٢/ أبوه مُحمَّد بن عبدالرَّحمن بن أبي ليلى مُتكلَّمٌ في حِفْظهِ، قَال الإمام أحمد: "ابن أبي ليلى لا يُحْتجُّ به"، ووصفهُ بسُوءِ الْحِفْظِ جَماعةٌ منَ الأئمَّة منهم: شُعبة، وابن مَعين، ووصفه أحمد بن حنبل مرةً: باضْطِرابِ الحديثِ وَسُوء الحفْظِ، قَال الحافظُ ابنُ رَجبٍ[3] شارحًا كلمةَ أحمد فيه: " إنَّما عنى إذَا انْفَرَدَ، وأَشدُّ مَا يَكُون فِي هَذا إذَا لَمْ يَحفظ الإسْنَاد؛ فزادَ أو أنْقَصَ أو غَيَّرَ الإسْنَاد، أو جَاء بِمَا يَتغيَّرُ فيه الْمَعْنَى".

---

(١) (٣/٣١٧).

(٢) تنظر ترجمته في: (الجرح والتعديل)(٦/ رقم ١٦٩٤) و(الثقات)(٨/٤٩٦) و(تهذيب الكمال) (٢٢/٣٤٩) و (تهذيب التهذيب) (٨/١٣٧) و (التقريب)(رقم ٥٢٠١/٧٥٢).

(٣) (شرح علل الترمذي)(١/٤١٦).

وقالَ ابنُ حَجرٍ:" صدوقٌ سَيءُ الْحِفْظِ جدًّا"[١].

واختُلف في هَذا الحديث علَى مُحَمَّد ابن أبِي ليلَى:

فرواهُ عنه ابنُهُ هَكَذا، بذكرِ التَّشهُّدِ بَعْدَ سَجدتي السَّهو.

وخَالَفَهُ:

١/ الإمَام سُفيان الثَّوري، فرواهُ عن ابنِ أبي ليلى عن الشَّعبي عن المغيرة ابن شُعبة رضي الله عنه، أنَّه قامَ فِي الرَّكعتين الأُوليين، فَسبَّحوا به، فلَمْ يَجْلِس، فَلمَّا قَضَى صَلاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَين بَعْدَ التَّسليم، ثُمَّ قَال: هكَذَا فعلَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

فلَمْ يَذكر الإمام الثَّوري التَّشهُّد بَعْدَ سَجدتي السَّهو.

أخرجه الإمام أحمد في (المسند) [٢] والطَّبراني في (الكبير) [٣] كلاهُما عن عبدالرَّزَّاق عنْهُ بِهِ.

٢/ هُشَيم بن بشير، فرواهُ عَن ابنِ أبي ليلى عن الشَّعبي به، بِنَحو حَديثِ الثَّوريّ.

أخرجهُ التِّرمذي في (الجامع)[٤] فقال: حدَّثنا أحمد بن منيع ثنا هشيمٌ أخبرنا ابن أبي ليلى به.

---

(١) (التقريب) (رقم٨٧١/٦١٢١)، وتنظر الأقوال المحكية عن الأئمة في (تهذيب الكمال)(/٦٢٢) و (شرح علل الترمذي) (١/٤١٥-٤١٧).

(٢) (٣٠/ رقم ١٠٩/١٨١٧٣).

(٣) (٢٠/ رقم ٩٨٧/ ٤١٢).

(٤) (الصلاة/ باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً)(٢/رقم ٣٦٤/ ١٩٨).

قال عقبةُ:" حديثُ الْمُغيرة بنِ شُعبة قَد رُويَ مِنْ غَير وَجْهٍ عن الْمُغيرة بنِ شُعبة.

وقد تكلَّم بعضُ أهلِ العِلْم فِي ابنِ أبي ليلي مِنْ قِبَلِ حِفْظه: قال أحمد: لا يُحتجُّ بِحَديثِ ابنِ أَبِي لَيلى.

وقال مُحمدُ بنُ إسْمَاعيل: ابنُ أبي ليلى هُو صَدوقٌ، ولا أَرْوِي عنه؛ لأنَّه لا يُدْرَى صَحِيْح حَديثِهِ منْ سَقيمِهِ، وكلُّ مَنْ كَانَ مِثلَ هَذا فَلا أَرْوِي عنْهُ شَيئاً".

٣/ الإمام أبو أسامة حماد بن أسامة، فرواهُ عنِ ابنِ أبِي ليلى عن الشَّعبي به، بنحوِ حَديث الثَّوري أيضاً.

أخرجه البيهقيُّ في (الكُبرى)[١] من طريق أبي الأزهر عن أبي أسامة به.

فتَتَابعوا جميعاً فِي روايتهم عنِ مُحمَّد بنِ أبي ليلى، لحديث المغيرة، ولَمْ يَذْكُروا التَّشهُّد بعد سجدتي السَّهو، لِذَا حَمَّلَ بعضُ الْحُفَّاظِ كَالبيهقيِّ– فيْمَا مَضَى– وَتَبِعهُ النَّووي فِي (الْخُلاَصَة)[٢] : مُحمَّد بن عَبدالرحمن بن أبي ليلى.

لكنَّ الَّذي يظهرُ أنَّ الْحَملَ فِي الحديثِ على عِمْران أَولَى مِنَ الْحَمْلِ عَلى ابن أبي ليلى؛ لأنَّ عِمْراناً –كمَا مرَّ– لا يُحْتَملُ تَفرُّدهُ، فكيفَ بِمُخَالفته لِمَنْ هُم أَعْلَى مَنْزلتهً وَ أوثق منه؟

ومِمَّا يدلُّ عَلى أنَّ ابن أبِي لَيْلى حَفِظَ حَديث المغيرة رضي الله عنه، أنَّه تُوبعَ عَليه، مِنْ:

أ/ عليُّ بنُ مالك الرَّواسبي قال: سَمِعْتُ عامراً يُحدِّثُ أنَّ المغيرة بن شُعبة

(١) (الصلاة/ باب من سها فلم يذكر حتى استتم)(٢/٣٤٤).

(٢) (٢/٦٤٦).

سَها في السَّجدتَين الأوليين، فسبِّحَ به، فاسْتَتَمَّ قَائمًا حتَّى صلَّى أربعًا، ثُمَّ سَجدَ سَجدتي السَّهو، وقال: هكذَا فَعلَ رَسُول الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

أخرجه الطَّحاوي في (شرح معانِي الآثار)[١] حدَّثنا أبو بكرة قال: ثنا بكْر ابن بكار عنه به.

قُلْتُ: علي بن مالك الرّواسبي[٢]، قالَ ابنُ مَعين:" ليس حَديثه بشيءٍ"، وقال أبو حَاتِمٍ:" شَيخٌ، ليس بِالْقويّ، هُو مثل عَبد الأعلى بن أبِي المساور".

ب/ المغيرةُ بن شبيل عنْ قَيس بن أبي حَازمٍ عن المغيرة بن شعبة به، نَحو حديث عليِّ بنِ مَالك.

أخرجه الطَّحاوي في (شرح معاني الآثار)[٣] منْ طَريق ابن عامر عنْ إبراهيم بن طهمان عن المغيرة بن شبيل به. وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

إذاً فالتَّشهُّدُ بَعدَ سَجدتي السَّهو لَيس مَحْفُوظاً وَ لاَ مَعْرُوفاً مِنْ حَديثِ الْمُغيرة بنِ شُعبة رضي الله عنه؛ لذا وصفَ الْحَافِظ ابنُ المنذرِ خَبر ابن مسْعُود والمغيرة الَّذي فيه ذكر التَّشهُّد بعد سجدتي السَّهو بقوله:" وأمَّا الخبران الآخران فَغيرُ ثَابتين" (الأوسط)[٤].

وضعَّفه أيضاً الحافظ النَّووي في (خُلاصَة الأحكام)[٥] بقولِهِ: "حديثٌ

(١) (الصلاة/ باب سجود السهو في الصلاة) (١/٤٣٩-٤٤٠).

(٢) تنظر الأقوال فيه: (تاريخ الدوري)(٢/٤٢٢) و(سؤالات ابن الجنيد) (رقم ٤١٢) و(الجرح والتعديل) (٦/ رقم ١١١٧) .

(٣) (الصلاة/ باب سجود السهو في الصلاة)(١/ ٤٤٠).

(٤) (٣/٣١٧).

(٥) (٢/٦٤٦).

ضعيفٌ.. ".

الثَّالِثُ: حَدِيْثُ عِمْرَان بْنِ حُصَينٍ رضي الله عنه.

المبحثُ الأوَّل: نَصُّ الحَديثِ.

عَنْ عِمْران بْنِ حُصينٍ: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى بِهِمْ فَسَهَا؛ فَسَجَدَ سَجْدَتَين ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ).

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: تَخْرِيجهُ معَ الكَلاَمِ عَليهِ.

أخرجهُ أَبو داود في (السُّنن)[1]– واللَّفظُ لَه– و التِّرمذيُّ فِي (الْجَامعِ)[2] وابنُ الْجَارُودِ في (الْمُنْتَقى)[3] والطُّوسي فِي (مُسْتَخرجهِ عَلى جَامع التِّرمذي)[4] وابنُ خُزيْمَة في (الصَّحيح)[5] وابنُ المنذرِ فِي (الأوسط)[6] وابنُ حبَّان في (صحيحه)[7] وَالحاكم فِي (المستَدْرك)[8] و– من طريق أبي داود– البيهقيُّ فِي

---

(١) (الصلاة: باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم) (١/٦٣٠ رقم ١٠٣٩).

(٢) (أبواب الصلاة: باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو) (٢/٢٤١ رقم ٣٩٥).

(٣) (الصلاة: باب السهو) (١/٢١٨ رقم ٢٤٧).

(٤) (أبواب الصلاة: باب منه) (٢/٣٢٦ رقم ٣٧٧).

(٥) (الصلاة: جماع أبواب السهو في الصلاة: باب التشهد بعد سجدتي السهو إذا سجدهما المصلي بعد السلام) (٢/١٣٤ رقم ١٠٦٢).

(٦) (صفة الصلاة: ذكر التشهد في سجدتي السهو والتسليم فيهما) (٣/٣١٦ رقم ١٧١٢).

(٧) (الصلاة: باب سجود السهو: ذكر البيان بأن الساجد سجدتي السهو بعد السلام عليه أن يتشهد ثم يسلم ثانياً) (٦/٣٩٢ رقم ٢٦٧٠ – الإحسان).

(٨) (١/٣٢٣).

(السُّنن الكُبْرى)[١] و البغويُّ فِي (شَرْحِ السُّنَّة) [٢] – ومن طريق الترمذي– ابن الجوزي في (التحقيق) [٣] كلُّهم منْ طَرِيق أَشْعَث بنِ عَبد الملك الْحُمْرَانِي عن مُحمَّد بنِ سِيرين عَن خَالدٍ الحذَّاء عن أبِي قِلاَبَة عنْ أبِي الْمُهَلَّب به.

الحديثُ سكتَ عنهُ أَبُو دَاودَ.

وقال التِّرمذي:" حسنٌ غريبٌ صحيحٌ"، وعندَ بعضهمْ كابن تيميَّة بِدُون (صَحيح).

وقال ابن المنذر قبلَ أنْ يَذْكُره:" فأمَّا التَّشهُّد فِي سَجْدتي السَّهو فقد روي فيها أخبارٌ ثَلاثةٌ، فتكلَّمَ أهلُ العِلْمِ فيها كُلَّها، وأَحْسَنُها إسْنَاداً حَديثُ عِمْران بن حصين ... – ثُمّ ذكره وقَال عقبه– وقَد تَكلَّم في هذا الحديث بَعْض أصحابنا، وقَال: روى هذا الحديث غيرُ واحدٍ مِنَ الثِّقات عن خَالدٍ فَلَمْ يَقُل فيهِ أحدٌ (ثُم تَشهَّد) ... – إلى أنْ قَال– و التَّشهد إنْ ثَبتَ خَبرُ عِمْران ابن حُصينٍ فَالواجب أنْ يَتَشهَّدَ مَنْ سَجَدَ سَجدتي السَّهو، فَإنْ لَم يَثْبُت لَمْ يَجبْ ذَلك، ولاَ أَحْسِبُ يَثْبُت".

قالَ ابنُ حبَّان:" تفرَّد به الأنصاريُّ، ما رَوَى ابنُ سيرين عَنْ خَالدٍ غير هذا الحديث، وخَالدٌ تلميذُه".

وقال الحاكمُ:" صحيحٌ على شَرط الشَّيخين ولَمْ يُخرِّجاهُ "[٤]وأقرَّه

(١) (الصلاة: باب يتشهد بعد سجدتي السهو) (٢/٣٥٤).

(٢) (٣/ رقم ٢٩٧/٧٦١).

(٣) (١/ رقم ٦٠٢/ ٤٣٦).

(٤) تعقب الحافظُ ابنُ عبدالهادي الحاكم ومن تبعه على هذا بقوله في (تنقيح التحقيق)(٢/ رقم =

الذَّهبيُّ.

وقال البيهقيُّ:" تَفرَّد به أشعثُ الحمراني، وقد رواهُ شُعبة وَ وُهيب وابن عليَّة والثَّقفي و هشيم وَحَمَّاد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء، لَمْ يَذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه.

ورواه أيّوب عن محمّد قال: أُخْبِرت عن عمران، فذكر السَّلام دون التَّشهُّد، وفي رواية هشيم ذِكر التَّشهُّد قبل السَّجدتين، وذلك يدلَّ على خطأ أشعثٍ فيما رواه ... – ثُم ذكر حديث هشيم وفيه– فَقام فصلَّى ثم سجد ثم تشهَّد وسلَّم وسجدَ سَجدتي السَّهو ثم سلَّم، هَذا هو الصَّحيح بهذا اللَّفظ".

وقال الإمامُ شَيخُ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)[1] بعد أنْ ذكره، ونقل كلام التِّرمذي وهو قُوله (حسنٌ غريبٌ) قال:" قُلتُ: كونه غريباً يقتضي أنَّه لا مُتابع لِمَنْ رَواه، بَلْ قَد انْفَردَ به، وهَذا يُوهّي هَذا الحديث في مثل هذا؛ فإنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قد ثبتَ عنه أنَّه سجدَ بعد السَّلام غير مرَّة..– ثم ذكر عدداً من الأحاديث في ذلك ثم قال– وليس في شيءٍ مِنْ أقواله أمرٌ بالتَّشهُّدِ بعد السُّجود، ولا في الأحاديثِ الصَّحيحة المتَلقَّاة بالقبولِ: أنَّه يتشهَّد بعدَ السُّجُودِ، بَل هَذا التَّشهُّد بَعد السَّجْدتين عَمَلٌ طويلٌ بقدرِ السَّجدتين، أو أطول، وَمثْل هَذا مِمَّا يُحْفَظُ وَيُضْبَطُ، وتَتَوفَّر الْهِمَم وَالدَّواعي على نقلهِ، فَلو كانَ قد تَشهَّد لَذَكَرَ ذَلك مَنْ ذَكرَ أنَّهُ سَجَدَ، وَكان الدَّاعي إلى

= ٩٧٢/ ص٣٥٠):" وأشعث هو: ابن عبد الملك الحُمرانيُّ، قال يحيى القطَّان: هو عندي ثقةٌ مأمونٌ، ووثَّقه يحيى بن معين والنَّسائيُّ وغيرهما، ولم يخرِّجا له في (الصَّحيحين)".

(١) (٢٣/٤٨-٤٩).

ذكرِ ذَلك أقْوى مِنَ الدَّاعي إلى ذكر السَّلام، وذِكْرِ التّكبيرِ عنْدَ الْخَفْضِ والرَّفْعِ، فَإنَّ هَذه أقوالٌ خَفِيْفةٌ وَالتَّشهُّدُ عَمَلٌ طَويلٌ، فكيفَ يَنْقُلونَ هَذا ولا يَنْقُلُونَ هَذا؟....– إلى أن قال– ثُمَّ الَّذي في الصَّحيح منْ حَديثِ عِمْران ليسَ فيهِ ذِكْر التَّشهُّدِ، فَانْفِرَادُ واحدٍ بِمثلِ هَذه الزِّيَادةِ الَّتي تَتوفَّر الْهِمَمُ وَ الدَّواعي علَى نَقْلهَا يُضعفُ أَمْرهَا، ثُمَّ هَذا المنفردُ بِها يَجِبُ أنْ يُنْظَرَ لَو انْفَردَ بِحَديثٍ، هَلْ يَثبتُ أنَّهُ شَريعةٌ لِلمُسْلمينَ؟".

وقال الحافظُ ابنُ حجر:" وضعَّفه البيهقيُّ وَابنُ عبد البَرِّ وَغَيرُهُما، وهَّموا رِوَايَةَ أَشعث؛ لِمُخالفتهِ غيرهُ مِنَ الْحُفَّاظ عنِ ابن سِيرين، فإنَّ الْمَحْفُوظ عن ابنِ سِيرين فِي حَديثِ عِمْران ليس فيه ذكر التَّشهُّد، وَروَى السَّراج منْ طَريق سَلمة ابن علقمة أيضاً في هذه القصَّة: قلتُ لابن سيرين: فالتَّشهد؟ قال: لَم أَسْمَع فِي التشهد شيئاً ...، وكذا الْمَحْفُوظ عن خالدٍ الحذَّاء بهذا الإسْنَاد فِي حَديث عِمْران ليس فيهِ ذِكر التَّشهُّد كمَا أخرجهُ مُسْلمٌ، فصارت زِيَادة أشعثٍ شَاذَّة، ولِهَذا قال ابنُ المنذر: لا أحْسِبُ التَّشهّد فِي سجود السَّهو يَثْبُتُ" (الفتح) [١].

قُلتُ: تَقدَّم قولُ الحافظِ ابنِ حبَّان مِنْ أنَّ الأَنْصَاريَّ مُحمَّد بن عَبدالله تَفَرَّد بهِ، وَهُو بِهَذا يُخَالِفُ مَنْ قَالَ بِتَفَرُّدِ الأَشْعَثِ بهِ، وَ يُؤيِّدُ قَول ابن حبَّان مَا قَاله الحافظُ ابنُ رجبٍ الْحَنْبليّ فِي (فتح الباري)[٢] لَهُ مُعلِّقاً على تَصْحيحِ الْحَاكمِ وَغَيرهِ بِقَوله:".. وضعَّفه آخرون، وقَالوا: ذِكْرُ التَّشهُّد فيه غَيْرُ مَحْفُوظٍ، منْهُم: مُحمَّد بنُ يَحيى الذُّهلي، وَ البَيهقيُّ: نَسَبَا الوَهمَ إلى أَشْعَثٍ.

(١) (٣/٩٩).

(٢) (٩/٤٣٣-٤٣٤).

وَأشعثُ هُو ابنُ عَبدالملك الْحُمرانيُّ، ثقةٌ.

وعندي أنَّ نسبةَ الوَهم إلى الأنصاريِّ فيهِ أَقْربُ؛ وليسَ هُو بِذَاك الْمُتْقنِ جدَّاً في حفْظهِ، وقَدْ غَمَزهُ ابنُ مَعينٍ وَ غَيرُهُ(١).

وَيَدلُّ على هذا أنَّ يَحيى القطَّان رواهُ عَن أَشْعَثَ عن ابنِ سِيرين عَن خَالدٍ عن أَبِي قِلابَة عَن أبِي الْمُهَلَّب عن عِمْران في (السَّلامِ) خَاصَّةً، كما رواهُ عنْه الإمامُ أحمد، ذكرهُ ابنُه عَبْدُالله عنه في (مَسَائلهِ)(٢).

فهذه رواية يحيى القطان مع جلالته وحفظه وإتقانه عن أشعثَ إنَّما فيها ذكرُ (السَّلام) فقط.

وخرَّجه النَّسائيُّ(٣) عَن مُحمَّد بن يَحيى بنِ عَبدالله عن الأنصاريِّ عَن أَشْعَث، ولَمْ يَذْكُر التَّشهّد، فَإمَّا أنْ يَكُونَ الأنْصَاريُّ اختُلفَ عليه في ذكرهِ، وهو دَليلٌ على أنَّه لَمْ يَضْبِطهُ، وَإمَّا أنْ يَكُون النَّسائيُّ تركَ ذِكر التَّشهُّد مِنْ عَمْدٍ؛ لأنَّه اسْتَنْكَرهُ.

وقد روى معتمرُ بن سليمان، وهشيمٌ عن خَالدٍ الْحذَّاء، حَديث عِمْران ابن حُصين، وذَكَروا أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلم صلَّى ركعةً ثُمَّ تَشهَّدَ ثُمَّ سلَّم، ثُمَّ سَجدَ سَجْدتي السَّهو ثُمَّ سلَّم.

فهذا هو الصَّحيحُ فِي حَديثِ عِمْران: ذِكْر التَّشهُّدِ فِي الرَّكْعَة الْمَقْضيَّة لاَ فِي سَجْدَتِي السَّهْو، وَأشَار إلَى ذَلِك البَيهقيّ".

---

(١) ينظر: (العلل ومعرفة الرجال) للإمام أحمد رواية عبدالله (٢/رقم ٢٣٤٠) و(الضعفاء) للعقيلي (٤/٩٠) و (تاريخ بغداد) (٥/٤١١) و(تهذيب التهذيب)(٩/٢٧٦).

(٢) (تحت رقم ٣٠٨/ ص ٨٧).

(٣) (السَّهو: ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين)(٣/رقم ١٢٣٥/٣٠).

قلتُ: ومِمَّا يدلُّ علَى أَنَّ الْحَديثَ عَن ابنِ سِيرينَ لاَ يُحْفَظُ فيهِ التَّشهُّد بَعدَ سَجدتَي السَّهو مَا ذكرهُ الْحَافِظُ ابنُ حَجرٍ آنفاً، مِمَّا رواه السَّراج مِنْ نَفْي ابنِ سيرينَ سَماعَ شَيءٍ فِي التَّشهُدِ، وقَد استدلَّ الحافظ ابنُ رجبٍ الحنبلي في (فتح الباري)[١] بهذه الرِّواية على أنَّ روايةَ أشعثٍ عنْهُ الَّتي فِيْها التَّشهد لاَ أَصْلَ لَهَا؛ لِنَفْي ابْن سِيرين أنْ يكونَ سَمِعَ فِي التَّشَهُّدِ شَيْئاً.

وَ الْحُفَّاظ الَّذين رووا عن خالد و لَم يذكروا التَّشهد كُثُرٌ، مِنْهُم:

١– ابنُ عُليَّة.

أخرج حديثَهُ مُسلم في (الصَّحيح)[٢]حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب عن ابن علية عن خالد به.

٢– عبد الوهَّاب بن عبد المجيد الثقفي.

أخرج حديثَهُ مُسلم في (الصّحيح) [٣] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الوهَّاب الثَّقفي حدثنا خالد به.

٣– يزيدُ بن زريع.

أخرج حديثَهُ أبو داود في (السُّنن)[٤] والنَّسائي في (المجتبى)[٥]

---

(١) (٤٣٦/٩).

(٢) (المساجد ومواضع الصلاة: باب السهو في الصلاة والسجود له) (٤٠٤/١ رقم ١٠١:٥٧٤).

(٣) (المساجد ومواضع الصلاة: باب السهو في الصلاة والسجود له) (٤٠٥/١ رقم ١٠٢).

(٤) (الصلاة: باب السهو في السجدتين) (٦١٨/١ رقم١٠١٨).

(٥) (السهو: ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين) (٣٠/٣ رقم ١٢٣٦).

والبيهقي في (السُّنن الكبرى)[1] كلهم عن يزيد بن زريع به. وسكتَ عنه أبو داود.

٤– مَسلمةُ بن مُحمد.

أخرج حديثَهُ أبو داود في (السُّنن) [2] من طريق مسدد حدثنا مسلمة بن محمد به.

وسكت عنه أبو داود.

٥– شعبةُ بن الحجَّاج.

أخرج حديثَهُ الطَّيالسي في (المسند)[3]والطَّحاوي في (شرح معاني الآثار) [4] كلاهما عن شعبة به.

٦– حَمَّاد بن زيد.

أخرج حديثَهُ ابن خزيمة في (الصَّحيح) [5] ثنا يحيى بن حبيب الحارثي نا حماد بن زيد به. وصحَّحه.

٧– حَمَّاد بن سلمة.

---

(١) (الصلاة: باب الكلام في الصلاة على وجه السهو) (٢/٣٥٩).

(٢) (الصلاة: باب السهو في السجدتين) (١/٦١٨ رقم ١٠١٨).

(٣) (الصلاة: أبواب سجود السهو: باب من سلم من ثلاث ركعات) (١/١١١ رقم ٥١١ – منحة المعبود).

(٤) (الصلاة: باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو) (١/٤٤٣).

(٥) (الصلاة: جماع أبواب السهو في الصلاة: باب ذكر الجلوس في الثالثة والتسليم منها ساهياً...) (٢/١٣٠ رقم ١٠٥٤).

أخرج حديثَهُ الطَّحاوي في (شرح معاني الآثار)[١] حدثنا أبو بكرة ثنا أبو عمر أنا حَمَّاد بن سلمة أخبرنا خالد به.

٨- وهيب بن خالد.

أخرج حديثَهُ الطَّحاوي في (شرح معاني الآثار)[٢] بإسنادين أحدهما عن الخصيب بن ناصح، والثَّاني عن معلى بن أسد كلاهما عن وهيب به، ولفظ الثَّاني أتم.

٩- هشيم الواسطي.

أخرج حديثَهُ البيهقي في (السُّنن الكبرى)[٣] من طريق يوسف بن يعقوب ثنا الربيع ثنا هشيم أبنا خالد به. وصحَّحهُ.

١٠- خالد بن عبد الله الواسطي.

أخرج حديثَهُ ابن حبان في (الصَّحيح)[٤] من طريق وهب بن بقية أخبرنا خالد عن خالد به. وصحَّحه.

فهؤلاء عشرةٌ من أصحاب خالد الحذَّاء لم يذكروا التَّشهد، فدلَّ ذَلك علَى أنَّ زيادةَ (التشهد بعد سجدتي السهو) شَاذَّةٌ مستنكرةٌ[٥].

---

(١) (الصلاة: باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده) (٤٤٢/١).

(٢) (الصلاة: باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو) (٤٤٣/١).

(٣) (الصلاة: باب من قال يتشهد بعد سجدتي السهو ثم يسلم) (٣٥٥/٢).

(٤) (الصلاة: باب سجود السهو) (٣٧٩/٦ رقم ٢٦٥ – الإحسان).

(٥) ينظر: (نيل الأوطار) للشوكاني (٦٢/٤).

وقال الشَّيخ الألباني:" ضعيفٌ شاذٌّ" (الإرواء) [1]، ومرةً قال:" شاذٌّ" فِي (ضعيف سنن أبي داود) [2].

الرَّابِعُ: حَديثُ عَائِشَة بنت أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنْهُما.

المبحثُ الأَوَّل: نَصُّ الحديثِ.

عَنْ عَائِشةَ رَضيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (شَكَوتُ إلَى رَسُولِ الله صلَّى الله عليهِ وَسلَّم السَّهوَ في الصَّلاَةِ؟ قالَ: إذَا صَلَّيْتِ فَرأيْتِ أَنَّكِ قَدْ أَتْمَمْتِ صَلاتكِ وَأنْتِ فِي شَكٍّ، فَتَشَهَّدي وَانْصَرفِي، ثُمَّ اسْجُدي سَجْدَتَيْن وَ أَنْتِ قَاعِدةٌ، ثُمَّ تَشَهَّدي بَيْنَهُما وَ انْصَرِفِي).

المبحثُ الثَّانِي: تَخْريجهُ مَعَ الكَلاَمِ عَليهِ.

أخرجهُ الطَّبراني في (المعْجَم الأوسط)[3] من طَريقِ غَسَّان بن الرَّبيع عن موسى بن مُطيرٍ عن أبيه به.

وقال عقبهُ:" لا يُروى هَذا الحديثُ عنْ عائشةَ إلاَّ بِهَذا الإسْنَادِ مِنْ حَديثِ مُوسَى بنِ مُطَيرٍ".

---

(١) (١٢٨/٢ رقم ٤٠٣).

(٢) (رقم ١٠٣٩/٢٢٧: ١٠٣).

(٣) (٥/رقم ٤٣٨٩/١٩٨-١٩٩).

تنبيهٌ: سقط في نسخة (المعجم الأوسط) بتحقيق (الطحان) المعزو إليها، قوله (ثم تشهدي) قبل قوله (بينهما وانصرفي)، وهو مثبتٌ في النسخة المطبوعة بتحقيق (طارق عوض الله ومن معه)(٤/رقم ٤٣٩٢/ ٣٤٥)، و الصواب إثباتها، حيثُ أثبتها كذلك الحافظ الهيثمي في (مجمع الزوائد)(١٥٦/٢).

قالَ الْحَافِظ الهيثمي في (مجمع الزوائد)[١]:" قُلْتُ: هَكَذَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَقَالَ: لَا يُرْوَى عَنْ عَائِشَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَلَا أَدْرِي أَهْوَ هَكَذَا فِي الْأَصْلِ أَوِ النُّسْخَةُ سَقِيمَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَفِيهِ مُوسَى بْنُ مُطَيْرٍ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ نُسِبَ إِلَى الْوَضْعِ".

قالُ الحافظُ ابنُ رجب الحنبلي في (فتح الباري)[٢] له:" إِسْنَادُهُ سَاقِطٌ".

وقال الحافظُ الشوكاني في (نيل الأوطار)[٣]:" في إسنادهِ مُوسى بنُ مُطيرٍ عن أبيه، وهو ضعيفٌ، وقد نُسبَ إلى وضعِ الْحَدِيْثِ".

قُلْتُ: سببُ سقوط إسنادهِ، موسى بن مُطير الكوفي، قال ابن معين: "كذَّابٌ"، ومرَّة قال:" لم يكن بثقةٍ"، وقال عبدالرحمن بن الحكم بن بشير:" ترك الناس حديثه"، وقال أبو حاتم والنسائي وجماعة: "متروك الحديث"، زاد أبو حاتم:" ذاهب الحديث"، وقال أبو زرعة:" لا يُقرأ حديث موسى بن مطير، وهو الإسكيف، كوفي ضعيف الحديث"، و قال النسائي مرة:" منكر الحديث"، وضعَّفه الدارقطني، وقال ابن حبان:" صاحبُ عجائب ومناكير، لا يشك سامعها أنَّها موضوعة.."، وقال أبو نعيم:" روى عن أبيه عن أبي هريرة أحاديث منكرة"، وقال ابن عديٍّ:" وله غير ما ذكرتُ من الحديث قليلٌ، وعامَّة ما يرويه لا يُتابعه الثقاتُ عليه"، وقال الذَّهبي:" واهٍ".

فمنْ كانَ أَمْرُهُ كَذَلكَ فَحديثُهُ سَاقطٌ كمَا قالَه الحافظُ ابنُ رَجَبٍ

(١) (٢/١٥٦).

(٢) (٩/ص ٤٣٥).

(٣) (٤/٦٢).

رحمه الله[1]، والله أعلم.

وفي الإسنادِ أيضاً والدُ مُوسى، وهو مُطيرُ بنُ أبي خالدٍ، قال ابنُ أبي حاتم في (الجرح والتعديل) [2]:" سألتُ أبا زُرعة عنه؟ فقال: ضعيفُ الحديثِ– وسألَ أيضاً أباه عَنْهُ– فقال: متروكُ الحديثِ".

إيْرَادٌ وَجَوابُهُ:

لَعَلَّ قَائِلاً يَقُول: قَالَ الحافظُ ابنُ حَجرٍ فِي (الفتح)[3]: – بعدَ كَلامهِ عَن حديث أشعث –" لكنْ قَدْ وَرَدَ التَّشهُّدُ فِي سُجود السَّهوِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ عنْدَ أَبِي دَاودَ وَالنَّسائي، وَعَنِ الْمُغِيرة عنْدَ البَيْهَقيِّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ، فَقَد يُقالُ: إنَّ الأحاديثَ الثَّلاثة باجْتِمَاعِهَا تَرْتَقِي إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ، قَال العَلائِيُّ: وليسَ ذَلِكَ بِبَعيدٍ".

فَالْجَوابُ: الَّذي يَظْهَرُ بَعْدَ الكَلاَمِ عَنْ عِلَلِ الأَحَادِيثِ الأَرْبَعة – علَى ما تَقدَّمَ بيانُهُ – منْهَا اثنان أشَار إليْهِمَا الحافظُ ابنُ حجرٍ، وَآخَران لَمْ يُشِرْ إليْهِمَا، وَعُمُومَاً فَالأَرْبَعَةُ هِيَ:

---

(١) تنظر أقوال الحفاظ فيه في: (تاريخ) لابن معين رواية الدوري (٢/٥٩٦) و(سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين) (رقم ٣٣٩/٣٥٦) و(الجرح والتعديل)(٨/رقم ٧١٧) و(الضعفاء) للعقيلي (٤/١٦٣) و (الضعفاء) للنسائي (رقم ٥٥٥) و (المجروحين) (٢/٢٤٢) و(الكامل)(٦/٢٣٣٦) و(الضعفاء والمتروكين) للدارقطني (رقم٥١٣/٣٦٣) و (الضعفاء) لأبي نعيم الأصبهاني (رقم ٢٠٦/١٣٧) و(ميزان الاعتدال) (٤/٢٢٣) و(لسان الميزان)(٨/رقم ٨٠٣٧/٢٢١).

(٢) (٨/ رقم ١٨٠٥/٣٩٤).

(٣) (٣/٩٩).

أ) حَدِيْثُ ابْن مَسْعُودٍ .

ب) حَديثُ المغيرة.

ج) حَديثُ عِمْران بن حُصين.

د/ حديثُ عَائشة، رضي الله عنْهُم جميعاً.

وَظَهر مِنْ دِرَاسَةِ هَذه الأحَادِيث مَا يَلي:

– الْحَديثُ الأوَّل: أَخْطَأَ وَ وَهِمَ مَنْ رَفَعَهُ، وَالصَّواب وَقفهُ عَلى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِي الله عنهُ.

– والْحَدِيثُ الثَّانِي: الْمَحْفُوظ الْمَعْرُوف مِنْ حَديثِ الْمُغِيرة رضي الله عنه، لَيسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّشهُّدِ بَعدَ السَّجْدَتَيْن، وَتَفَرَّدَ بِذِكْرِهَا مَنْ لاَ يُحْتَمَلُ تَفرُّدهُ، وَهُو عِمْرَانُ بْنُ مُحمَّدِ بنِ عَبدِالرَّحمن بنِ أَبِي لَيْلى، وتَفرُّدهُ يُعْتَبرُ مُنْكَراً، وَ حَكَمَ بعضُ الحفَّاظِ عَلى الْحَديثِ بِعدمِ الثُّبوتِ كمَا تقدَّم.

– والْحَديثُ الثَّالِثُ: وَهِمَ وَأَخْطَأَ فِيْهِ مَنْ ذَكرَ التَّشهُّدَ وَ شَذَّ بِذَلِكَ؛ لِمُخَالَفَتهِ الْحُفَّاظ الَّذينَ لَمْ يَذْكُرُوا التَّشَهُّدَ فِي حَديثِ عِمْرَان رَضي الله عنه.

– وَالْحَدِيْثُ الرَّابِعُ: حَديثٌ سَاقِطُ الإِسْنَادِ؛ لِتَفَرُّدِ مُوسَى بْنِ مُطَيرٍ بهِ، فَلاَ عِبْرَةَ بهِ.

فظهَرَ أَنَّهَا باجتماعِهَا لاَ تَرتَقي إلَى دَرجَةِ الْحَديثِ الْحَسَنِ، إذ الْخَطأ لاَ يُقَوِّي الخطأَ، وَ الشَّاذُ لاَ يَتَقوَّى، ومثلُهُ الْمُنكَرُ والسَّاقِط، فطُرُقُها كلُّها مَعْلُولة؛ لِعَدَمِ تَوفُّر صِفَاتِ الاعْتِضَادِ الَّتي يُمْكِنُ أنْ يُقالَ بالْحُسْنِ عِنْدَ وجُودِها.

قالَ الحافظُ أَبُو عَمروٍ ابْنُ الصَّلاحِ:" ليسَ كُلُّ ضَعْفٍ فِي الْحَديثِ يَزُولُ بِمَجيئهِ منْ وُجوهٍ، بَلْ ذَلك يَتَفَاوتُ: فمنْهُ ضَعْفٌ يُزيلهُ ذَلك؛ بأنْ يَكون ضَعفه

نَاشئاً منْ ضَعْفِ حِفْظِ رَاويهِ مَع كَونهِ مِنْ أَهْل الصِّدْقِ وَالدِّيانَة، فَإذَا رأيْنا ما رَواه قَد جَاء منْ وَجْهٍ آخَر عَرفنا أنَّه مِمَّا قَد حَفِظهُ وَلَمْ يَخْتَل فيهِ ضَبطهُ لَهُ....– إلى أن قال– ومِنْ ذَلكَ ضَعْفٌ لاَ يَزُولُ بِنَحوِ ذَلك؛ لقوَّةِ الضَّعْفِ، وَتَقاعُدِ هَذا الْجَابر عَن جَبْرِه وَمُقَاومتهِ، وَذَلكَ كَالضَّعْف الَّذي يَنْشَأُ مِنْ كَون الرَّاوي مُتَّهمَاً بالكَذِبِ أو كَون الحديثِ شاذَّاً.

وهَذه جملةٌ تَفَاصيلهَا تُدْركُ بِالْمُباشَرةِ وَالبَحْثِ، فَاعْلَم ذلكَ فإنَّهُ مِنَ النَّفَائِسِ العَزيزة"[1].

قَالَ الإمَامُ الْحَافظُ ابنُ عَبد البَرّ فِي (الاستذكار)[2]:" .. وأمَّا التَّشهُّد فِي سَجدَتِي السَّهْو فَلا أَحْفَظهُ مِنْ وجْهٍ صَحيحٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ".

وقال الحافظُ ابنُ رَجبٍ الْحَنْبَليّ فِي كتَابهِ (فَتْح الباري) [3]:" وقَدْ رُوي عَنِ النَّبيِّ ﷺ التَّشَهُّد فِي سُجُودِ السَّهْوِ مِنْ حَديثِ ابنِ مَسْعُودٍ ... وَرويَ مِنْ وُجُوه أُخَر لاَ يَثْبُتُ مِنْها شَيءٌ".

قُلتُ: وهَذا الكَلاَمُ فيه إشْارةٌ إلى الْمَرْوياتِ الأُخْرَى فِي التَّشهُّدِ مِنْ سَجدتي السَّهْو، فَتأمَّل!.

(١) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ٣٤).

(٢) (٢/٢٥٣).

(٣) (٩/٤٣٥).

فِقْهُ أَحَادِيثِ البَابِ:

قالَ الإمَامُ الْحَافِظُ ابنُ الْمُنْذِرِ فِي (الإِشْرَاف علَى مَذَاهبِ العُلَمَاء)[١]: "واخْتَلَفُوا فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدتي السَّهو:

فقالتْ طَائفةٌ: لَيْسَ فِيْهِمَا تَشَهُّدٌ وَ لاَ تَسْلِيمٌ، كذَلكَ قَال أَنَسُ بنُ مَالكٍ، وَالْحَسنُ البَصريّ وَعَطَاء.

وقالَ: الْحَكَمُ وَحَمَّاد وَيَزِيدُ بنُ عَبْدالله بنِ قسيْط وَالنَّخعي: فيهِمَا تَشَهُّدٌ، ورويَ ذَلك عَن ابنِ مَسْعُودٍ.

وفيهِ قَولٌ ثالثٌ وهو: أنَّ فِيْهِمَا تَشَهُّدا وَتَسْليما، رُوي ذلك عَن: ابنِ مَسْعُودٍ، وَالنَّخعي وقتَادة وَالحكمِ وَحَمَّادِ وَاسْتَحسن ذَلك اللَّيث بنُ سَعدٍ، وبهِ قَال الثَّوري، والأوزاعي، والشَّافعي[٢]، وأصْحَاب الرَّأي[٣].

وفيه قولٌ رابعٌ: وهو أن يُسلِّمَ فيْهِمَا وَلاَ يَتَشَهَّدُ، كَذَلِكَ قَال ابنُ سِيرين.

وفيه قولٌ خَامسٌ: وهو إنْ شَاءَ تَشَهَّدَ وَسلَّم، وإنْ شَاء لَمْ يُسلِّم، حُكي هَذا القَول عَن عَطَاء.

---

(١) (صفة الصلاة/ باب التشهد في سجدتي السهو والتسليم فيهما) (٢/مسألة رقم ٤٧٣/٧٤-٧٥).

(٢) ينظر للشافعية: (المهذب) للشيرازي (٤/ ٦٩- مع المجموع) و(البيان) للعمراني (٣٤٨/٢) و(شرح السنة) للبغوي (٢٩٦/٣-٢٩٧) و(المجموع) للنووي (٧١/٤).

(٣) ينظر للحنفية: (اختلاف العلماء) للطحاوي (١/رقم ٢٢٨/ ٢٧٥- مختصره للجصاص) و(الهداية شرح بداية المبتدي) للمرغيناني (٣٤٣/١) و(شرح فتح القدير) لابن الهمام (٣٥٦/١).

وفيه قولٌ سَادسٌ، قَالَه أَحمدُ بنُ حَنبل[1]، قال: إنْ سَجدَ قَبلَ السَّلام لَم يَتَشهَّد، وإنْ سَجدَ بَعدَ السَّلاَم تَشَهَّدَ.

قالَ أبو بكْرٍ: التَّسلِيمُ مِنْ سَجدَتِي السَّهوِ ثَابتٌ عنْ رَسُولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وثَبتَ عَنْهُ أنَّه كبَّر فِيْهِمَا أَرْبَع تَكبيرات، وقدْ سلَّم النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم مِنْهُما.

وفي ثُبُوتِ التَّشَهُّدِ عَنِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فِيْهَمَا نَظَرٌ".

وقالَ فِي كتابهِ (الأوسط في السُّنن و الإجْمَاعِ وَالاختلافِ)[2] بَعْدَ حِكَاية الأقوال:" أمَّا التَّسليمُ مِنْ سَجْدَتِي السَّهو فَواجبٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم سلَّمَ فيهمَا، وَالتَّشهُّدُ إنْ ثَبتَ خبر عِمْران بن حُصين، فَالواجِبُ أنْ يَتَشَهَّدَ مِنْ سَجَدَ سَجدتي السَّهو، فإنْ لَمْ يَثْبُت لَمْ يَجِب ذَلك، ولا أحْسِبُ يَثْبُتُ، والله أعلم".

قُلتُ: لَمْ يَنص الإمام ابن المنْذر إلَى مَذْهَب المالكيَّة فِي المسألة[3]،

---

(١) (مسائل عبدالله بن أحمد لأبيه)(رقم ٣٠٨) و(مسائل أبي داود للإمام أحمد)(رقم ٣٧٥ و٣٧٦/٧٨).

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، ينظر: (المغني) (٢/٤٠٣) و(المقنع)(٤/٩٢) كلاهما للموفق ابن قدامة و (الشرح الكبير)(٤/٩٣-٩٤) لأبي الفرج ابن قدامة (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) للمرداوي (٤/٩٣).

(٢) (صفة الصلاة/ ذكر التشهد في سجدتي السهو والتسليم فيهما) (٣/مسألة رقم ٤٨٠/٣١٤-٣١٧).

(٣) ينظر: (المدونة)(١/١٣٥-١٣٦) و(بداية المجتهد) لابن رشد (٤/ص ١٠٥- مع الهداية) و(التمهيد) (١٠/٢٠٧-٢٠٨) و (الاستذكار)(١/٥٦٩) كلاهما لابن عبد البر و (القوانين =

فأزيدهُ تَتْمِيْمَاً لِلفَائدةِ، فَأقولُ: الْمَسألةُ عِنْدَهُم فيها قَولان: قولٌ: فيهما تَشَهُّدٌ وَتَسْليمٌ.

وقَولٌ: تَسْلِيمٌ بِلاَ تَشَهُّدٍ.

ويرىَ العلامَةُ ابنُ حَزمٍ[١] مِنَ الظَّاهريَّة الأفضلَ: التَّشهُّد بَعْدهما والسَّلام منْهُما، وإن اقْتصرَ عَلى السَّجدتَين دُونَ شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ أَجزأهُ.

واخْتَارَ القَول الرَّابع مِنَ الأقوالِ الَّتي حُكِيت آنفاً وهو: يُسلِّم فِيْهمَا وَ لاَ تَشَهُّدَ عَليهِ، كلٌّ مِنْ:

الإمَامِ ابنِ المنْذر[٢] والإمَامِ ابنِ عبد البر[٣] وشَيخِ الإسلام ابن تَيمية[٤]، واللَّجنة الدَّائمة للإفتاءِ بِرئاسَة الإمام عبدالعزيز بن باز[٥]، وَالعلاَّمة مُحمَّد بن عثيمين[٦].

وهُو الَّذي صحَّحه بعضُ عُلَماء الشَّافعيَّة كَالشِّيرازيِّ[٧] والْحَافظِ النَّوويّ

= الفقيهة) لابن جزي الكلبي (ص ٥٩/ المسألة الثالثة).

(١) (المحلى)(٤/ المسألة رقم ٤٧٢/ ١٦٩).

(٢) مرَّ ذكر قوله ومصدره.

(٣) (التمهيد)(١٠/٢٠٩) و(الاستذكار)(١/٥٦٩).

(٤) (الإنصاف) (٤/٩٣)، وينظر (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) لابن قاسم (٢٣/٤٨-٥١)، فقد أطال رحمه الله في الانتصار لهذا القول، وهو قويٌّ جداً.

(٥) (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)(٧/ فتوى رقم ٤٦٢٤/ ص ١٤٧-١٤٨)، وينظر (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) للعلامة عبدالعزيز بن باز (١١/ ص ٢٥١ و ٢٧٩).

(٦) (فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام)(٤/٥١).

(٧) (المهذب)(٤/٦٩).

حيث قال الأخير في (المجموع)[1]: "وفي التَّشهُّدِ وَجْهَان: أَصَحُّهمَا: لاَ يَتَشهَّدُ؛ لأنَّه لَمْ يَصح فيهِ عَنِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم شيءٌ".

قُلتُ: وهَذا القَولُ هُو الرَّاجحُ؛ لِعَدَمِ ثُبُوت الأَحَادِيث فيْهَا، عَلَى مَا تقدَّم بَيَانهُ، وإليه مَالَ الحافظ ابنُ رجب في كتابه (فتح الباري)[2]، حيثُ قَال مُقرِّراً عَدَمَ ثُبوت الأَحَاديث فيهَا:" قَال الجوزجَانِي: لا نَعْلَمُ في شيءٍ مِنْ فِعْلِ الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم فِي سَجْدتَي السَّهو قَبْلَ السَّلامِ وَبَعْدَهُ أنَّه يَتَشهَّدُ بَعْدَهُمَا.

وقَالَ أيضاً: لَيْسَ فِي التَّشَهُّدِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ سنَّةٌ قائمةٌ تُتَّبعُ"، واللهُ أَعْلم.

(١) (٤/٧١).

(٢) (٩/٤٣٥-٤٣٦).

الخاتمة

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمين وَالصَّلاة والسَّلاَمُ عَلى نبيِّنا مُحمَّدٍ وآله وصَحْبهِ وَسلَّم، وبَعْدُ:

فَبِفَضْلٍ مِنَ اللهِ وَنِعْمَةٍ تَمَّ الانتهاءُ مِنْ هَذا البَحْثِ الْمُتعلِّق بـ: (الأَحَادِيث الوَارِدةِ فِي التَّشهُّدِ بَعْدَ سَجْدتي السَّهو، جمعٌ ودراسةٌ)، وَخَلصْتُ فيه إلَى أنَّ ما يلي:

١/ عَدد الأَحَاديث التي وقفتُ عَليها فِي البَابِ أرْبَعة أَحَاديث.

٢/ كُلُّ أحاديثِ البابِ لاَ تَصِحُّ، فـ:

– الْحَديثُ الأوَّل: أَخْطَأَ وَ وَهِمَ مَنْ رَفَعَهُ، وَالصَّواب وَقفهُ عَلى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِي الله عنهُ.

– والْحَدِيثُ الثَّانِي: الْمَحْفُوظ الْمَعْرُوف مِنْ حَديثِ الْمُغِيرة رضي الله عنه، لَيسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّشهُّدِ بَعدَ السَّجْدَتَيْن، وَتَفَرَّدَ بِذِكْرِهَا مَنْ لاَ يُحْتَمَلُ تَفرُّدهُ، وَهُو عِمْرَانُ بْنُ مُحمَّدِ بنِ عَبدِالرَّحمن بنِ أَبِي لَيْلى، وتَفرُّدهُ يُعْتَبرُ مُنْكَراً، وَحَكَمَ بعضُ الحفَّاظِ عَلى الْحَديثِ بِالبُطْلانِ كمَا تقدَّم.

– والْحَديثُ الثَّالِثُ: وَهِمَ وَأَخْطَأَ فِيْهِ مَنْ ذَكَرَ التَّشهُّدَ وَشَذَّ بِذَلِكَ؛ لِمُخَالَفَتهِ الْحُفَّاظ الَّذينَ لَمْ يَذْكُرُوا التَّشَهُّدَ فِي حَديثِ عِمْرَان رَضي الله عنه.

– وَالْحَدِيْثُ الرَّابِعُ: حَديثٌ سَاقِطُ الإِسْنَادِ؛ لِتَفَرُّدِ مُوسَى بْنِ مُطَيرٍ بهِ، فَلاَ عِبْرَةَ بهِ.

٣/ بينتُ في البحثِ أيضاً أنَّ هَذه الأَحَادَيث لاَ تُقَوي بَعْضها بَعْضاً؛ لِفَقْدِهَا شُرُوط الاعْتِضَادِ.

٤/ أمَّا فِقْهُ البَابِ: فَبَعدَ حِكَايَة الأَقْوَال في الْمَسْأَلَة ترجَّح: أنَّ مَنْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلاَم، فَلاَ تَشَهُّدَ عَليه، وَإنَّما يَسْجُدُ وَيُسَلِّم؛ لأنَّ أحَاديثَ التَّشهُّد بَعدَ السَّلاَمِ لَمْ تَثْبُت، وأمَّا السَّلاَم منْهَا فَثَابِتٌ فِي غَيرِ مَا حَديثٍ.

هَذا وَصلَّى الله علَى نَبيِّنَا مُحمَّدٍ وآله وَصَحبهِ وَسلَّم.

فهرس المصادر والمراجع

١/ القرآن الكريم.

٢/ الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ، ترتيب علاء الدين ابن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط١ / ١٤٠٨هـ / مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.

٣/ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، العلامة محمد ناصر الدين الألباني ، ط٢/ عام ١٤٠٥هـ/ المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان.

٤/ الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي و الآثار، للحافظ أبي عمر ابن عبد البر النميري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، ط١، ١٤٢١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان.

٥/ الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٦/ الإشراف على مذاهب العلماء ، للحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ) تحقيق: صغير أحمد حنيف، ط ١، دار طيبة، الرياض– السعودية.

٧/ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بدار الفكر/ نشر: دار الفكر– بيروت– لبنان.

٨/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح

الحلو، ط١/ ١٤١٤هـ، دار هجر، القاهرة، مصر.

٩/ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ) تحقيق د/ صغير أحمد، ط١ / ١٤٠٥هـ / دار طيبة – الرياض – السعودية.

١٠/ بدائع الفوائد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، ليس عليها رقم ولا تاريخ الطبعة، وليس عليها كتابة اسم الناشر وبلده.

١١/ بداية المجتهد و نهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشيد ، ط١ / ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م / ومعه الهداية في تخريج أحاديث البداية ، عالم الكتب – بيروت – لبنان .

١٢/ البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ)، اعتنى به قاسم النوري، دار المنهاج.

١٣/ التاريخ الكبير، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري(ت ٢٥٦هـ) تحقيق عبد الرحمن المعلمي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – مصورة عن طبعة دائرة المعارف الثمانية بالهند.

١٤/ تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي البغدادي (ت ٤٦٣هـ) دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.

١٥/ تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ) تحقيق د/ أحمد محمد نور سيف، جامعة أم القرى – مكة المكرمة – السعودية، دار المأمون للتراث – دمشق – سوريا و – بيروت – لبنان .

١٦/ التاريخ ليحيى بن معين، رواية عباس الدوري، تحقيق د/ أحمد نور سيف ، ط١ / ١٣٩٩هـ / جامعة أم القرى – مكة المكرمة – السعودية .

١٧/ تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمد بن أحمد الزّنجاني الشافعي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد أديب الصالح، ط ٥/ عام ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة– بيروت– لبنان.

١٨/ تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تقديم يوسف المرعشلي ، ط١ / ١٤٠٧هـ / دار المعرفة – بيروت – لبنان .

١٩/ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، عني بتصحيحه وعلّق عليه السيد عبدالله هاشم اليماني / ١٣٨٤هـ– ١٩٦٤م / دار المعرفة – بيروت – لبنان .

٢٠/ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) مصورة عن طبعة وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالمغرب .

٢١/ تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت٧٤٢ هـ) تحقيق د/ بشار عواد ، ط١ / ١٤١٨هـ / مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان .

٢٢/ الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ) من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية – الهند – ١٤٠٢هـ ، تصوير ونشر دار الفكر – بيروت – لبنان .

٢٣/ جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبري

(ت٣١٠هـ) تقدمة خليل محي الدين الميس، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤، وليس عليها عدد أو رقم الطبعة، دار الفكر – بيروت – لبنان .

٢٤/ جامع التحصيل في أحكام المراسيل لأبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ) تحقيق حمدي السلفي، ط ٢ / ١٣٩٨ هـ / عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية – بيروت – لبنان.

٢٥/ الجامع لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) حَقَّق أجزاء منه العلامة أحمد شاكر ، ط٢ / ١٣٩٥هـ / مطبعة الحلبي – القاهرة – مصر.

٢٦/ الجامع الصحيح لأبي عبدالله محمد إسماعيل البخاري، المطبعة السلفية ، تصوير دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٢٧/ الجامع لشعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق د/ عبد العلي عبد الحميد حامد، ط١ / ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م / الناشر الدار السلفية – بومباي – الهند.

٢٨/ الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) تحقيق عبدالرحمن المعلمي، ط١، مصورة عن دائرة المعارف العثمانية / ١٤٠٨هـ / دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.

٢٩/ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر محمد بن أحمد القفال تحقيق د/ ياسين أحمد إبراهيم ، ط١ / ١٩٨٨ م / مكتبة الرسالة الحديثة – عمّان – الأردن.

٣٠/ خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام لأبي زكريا

يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت٦٧٦ هـ)، تحقيق حسين الجمل، مؤسسة الرسالة، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .

٣١/ الدرر البهية في المسائل الفقهية، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، ومعه (الدراري المضية شرح الدرر البهية) له، طبع مكتبة التراث الإسلامي، عام ١٩٨٦م– القاهرة– مصر.

٣٢/ رسائل فقهية، محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الثانية/ ١٤٠٦هـ، دار طيبة– الرياض– السعودية.

٣٣/ الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان، تخريج وتعليق: محمد صبحي حلاق، الطبعة الأولى/ ١٤١١هـ، دار الهجرة– صنعاء– اليمن.

٣٤/ زاد المعاد في هدي خير العباد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، ط٢ /١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م / مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان .

٣٥/ سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين ، تحقيق د/ أحمد محمد نور سيف ، ط ١ / ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م / مكتبة الدار – بالمدينة – السعودية .

٣٦/ سؤالات ابن طهمان أو من كلام أبي زكريا في الرجال رواية أبي خالد الدقاق يزيد بن طهمان، تحقيق د / أحمد نور سيف، جامعة أم القرى (الملك عبدالعزيز سابقاً) – مكة المكرمة – السعودية، دار المأمون – دمشق – سوريا و – بيروت – لبنان .

٣٧/ سؤالات البرقاني للدار قطني رواية الكرجي عنه، تحقيق عبدالرحيم

ابن محمد القشقري، ط١/ ١٤٠٤هـ / نشر أحمد ميان تهانوي – لاهور – باكستان.

٣٨/ سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق عزت الدعاس، ط١ / ١٣٨٩هـ / دار الحديث – بيروت – لبنان .

٣٩/ سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة العلمية – بيروت – لبنان.

٤٠/ سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) معه التعليق المغني على سنن الدارقطني طبع في مطبعة فالكن – لاهور – باكستان.

٤١/ السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ط١ / ١٤٠٦هـ / دار المعرفة – بيروت– لبنان.

٤٢/ السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي/ ط١/١٤٢٢هـ/٢٠٠١م– مؤسسة الرسالة/ بيروت– لبنان.

٤٣/ سنن النسائي– المجتبى – للإمام أبي عبدالرحمن النسائي ، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي، ط٢ / ١٤١٢هـ / مطبعة دار المعرفة – بيروت – لبنان ، توزيع مكتبة المؤيد – الرياض – السعودية .

٤٤/ شرح السنة للحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، ط٢ / ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م / المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان .

٤٥/ الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، ط١، ١٤١٤هـ، دار هجر، القاهرة–مصر.

٤٦/ الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزي– الدمام– السعودية.

٤٧/ شرح علل الترمذي لابن رجب ، تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد ، مكتبة المنار–الزرقاء–الأردن ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .

٤٨/ شرح فتح القدير للعاجز الفقير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت٦٨١هـ) ، دار إحياء التراث العربي–بيروت .

٤٩/ شرح مسند الإمام أحمد بن حنبل، للعلامة أحمد بن محمد شاكر، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م– دار المعارف– القاهرة– مصر.

٥٠/ شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ) تحقيق محمد زهري النجار ، ط١/ ١٣٩٩هـ /دار الكتب العلمية – بيروت لبنان.

٥١/ صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، ط١ / ١٣٩٥ هـ / المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان .

٥٢/ صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

٥٣/ الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت ٣٢٢هـ) تحقيق د/ عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٥٤/ الضعفاء والمتروكون لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) تحقيق موفق بن عبدالله بن عبد القادر، ط١ / ١٤٠٤هـ / مكتبة المعارف – الرياض – السعودية .

٥٥/ الضعفاء والمتروكون لأحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) ط٤/ ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م/ نشر إدارة ترجمات السنة – لاهور – باكستان.

٥٦/ الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي جمال الدين عبدالرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ) تحقيق عبدالله القاضي ، ط١ / ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٥٧/ الضعفاء، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: فاروق حمادة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ–١٩٨٤م، دار الثقافة – الدار البيضاء – المغرب.

٥٨/ ضعيف سنن أبي داود للألباني ، ط١ / ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م / المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان .

٥٩/ الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد (ت٢٣٠هـ) دار صادر – بيروت – لبنان .

٦٠/ العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه عبدالله ، تحقيق د/ وصي الله محمد عباس ، ط١/ ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م / المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان .

٦١/ علوم الحديث لعثمان بن عبدالرحمن الشهير بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) تحقيق نور الدين عتر، تصوير عام ١٤٠٦هـ ، دار الفكر – دمشق – سوريا .

٦٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، جمع وترتيب أحمد

ابن عبدالرزاق الدويش، ط١٤١٦،١هـ، دار العاصمة، الرياض– السعودية.

٦٣/ فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق صبري عبدالخالق الشافعي وجماعة، ط ١، عام ١٤١٧هـ، نشر مكتبة الغرباء الأثرية، بالمدينة النبوية، السعودية.

٦٤/ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) حَقق أجزاء منه العلاّمة الشيخ عبد العزيز بن باز، وَرقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٦٥/ فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للعلامة محمد بن صالح العثيمين،ط١/ عام ١٤٢٩هـ، مدار الوطن، السعودية.

٦٦/ القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ)، ضبط محمد أمين الضناوي، ط١ ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

٦٧/ الكاشف في معرفة من لَه رواية في الكتب الستة لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) ومعه حاشية سبط بن العجمي عليه ، تحقيق محمد عوّامة و أحمد محمد نمر الخطيب ، ط١ / ١٤١٣هـ / شركة دار القبلة – مؤسسة علوم القرآن .

٦٨/ الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) ط٢ / ١٤٠٥هـ / دار الفكر – بيروت – لبنان .

٦٩/ الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث لبرهان الدين الحلبي (ت٨٤١هـ) تحقيق صبحي السامرائي، تاريخ الطباعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م،

عالم الكتب – بيروت– لبنان.

٧٠/ لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي (ت ٧١١هـ)، نشر دار صادر– بيروت– لبنان، طبع عام ١٤٠٦هـ.

٧١/ لسان الميزان لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، ط ١/ عام ١٤٢٣هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، إخراج دار البشائر الإسلامية، لبنان.

٧٢/ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ) تحقيق محمود زايد، دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٧٣/ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، ١٤٠٦هـ ، مكتبة المعارف– لبنان

٧٤/ المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت٦٧٦ هـ) حققه وأكمله محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد – جدة – السعودية.

٧٥/ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم ، طبع مكتبة ابن تيمية – القاهرة – مصر .

٧٦/مجموع فتاوى مقالات متنوعة، للعلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ط٤/ عام ١٤٢٧هـ، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء/ الرياض– السعودية.

٧٧/ المحلى للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة – بيروت – لبنان

٧٨/ مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤١٦ هـ .

٧٩/ مختصر الأحكام لأبي علي الحسن بن علي الطوسي (ت ٣١٢ هـ)، أو (مستخرج الطوسي على جامع الترمذي)، تحقيق د/ أنيس بن أحمد الأندونيسي ، ط١/ ١٤١٥ هـ / مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة – السعودية.

٨٠/ مختصر سنن أبي داود لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ) تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، ط٢ / ١٣٩٩هـ / المكتبة الأثرية بباكستان.

٨١/ المدونة الكبرى لمالك بن أنس رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم ، دار الفكر– بيروت.

٨٢/ المراسيل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) تحقيق أحمد عصام الكاتب، ط١/ ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٨٣/ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله تحقيق زهير الشاويش، ط١، ١٤٠١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان.

٨٤/ مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: طارق عوض الله، ط١/ عام ١٤٢٠هـ، نشر مكتبة ابن تيمية.

٨٥/ المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبدالله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، دار المعرفة، لبنان.

٨٦/ مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط،

ط١/١٤١٣هـ – ١٩٩٣م / مؤسسة الرسالة على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز حفظه الله – بيروت – لبنان .

٨٧/ مصنف عبدالرزاق ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢ / ١٤٠٣هـ / المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان.

٨٨/ المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) تحقيق عبد الخالق الأفغاني ، مطبعة المدني ، مصر .

٨٩/ المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تحقيق د/ محمود الطحان ، ط١/ ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م / مكتبة المعارف – الرياض – السعودية .

٩٠/ المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق حمدي السلفي ، ط٢ ، مصورة عن وزارة الشؤون الدينية بالعراق .

٩١/ معرفة الثقات لأبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي (ت٢٦١هـ) بترتيب الهيثمي والسبكي مع زيادات ابن حجر ، تحقيق عبد العليم بن عبد العظيم البستوي، ط١ / ١٤٠٥هـ / مكتبة الدار – المدينة – السعودية .

٩٢/ معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق سيد كسروي حسن ، ط١/ ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٩٣/ المعرفة والتاريخ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت٢٧٧هـ) تحقيق د/ أكرم العمري ، مطبعة الإرشاد – بغداد – العراق

٩٤/ المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي و عبدالفتاح الحلو، ط٢/ ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دار هجر، القاهرة، مصر.

٩٥/ المقنع، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)،تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو،ط١، ١٤١٤هـ، دار هجر– القاهرة– مصر.

٩٦/ الملخص الفقهي، الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، دار العاصمة– الرياض– السعودية.

٩٧/ المنتقى لابن الجاورد، تحقيق أبي إسحاق الحويني، ط١ / ١٤٠٨هـ – دار الكتاب العربي– لبنان.

٩٨/ منظومة القواعد الفقهية مع شرحها، للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، اعتنى بهما: محمد بن ناصر العجمي، ط ١/ عام ١٤٢٨هـ، شركة دار البشائر الإسلامية– بيروت– لبنان.

٩٩/ المهذب للشيرازي (مطبوع مع شرحه المسمى بالمجموع للنووي).

١٠٠/ الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، شرحه الشيخ عبدالله دراز، دار المعرفة– بيروت– لبنان.

١٠١/ الموطأ، للإمام مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، صححه ورقم أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي– نشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت– لبنان/ عام ١٤٠٦هـ.

١٠٢/ ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة – بيروت – لبنان.

١٠٣/ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)، تحقيق طارق عوض الله، ط١/ عام ١٤٢٦هـ، دار ابن القيم، الرياض، السعودية.

١٠٤/ الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي (ت ٥٩٣هـ)، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٢٠٥

القِسْمُ الأَوَّلُ: تَعريفٌ موجزٌ بِالسَّهوِ لُغَةً واصطلاحًا، والحكمةُ مِنْهُ ٢١٢

القِسْمُ الثَّانِي: الأحَادِيث الوَارِدَة فِي التَّشهُّدِ بَعْدَ سَجْدَتي السَّهو..... ٢١٦

الْحَديثُ الأَوَّلُ: حَديثُ عبدِالله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه. ٢١٦

الثَّانِي: حَديثُ الْمُغِيرةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ٢٢٧

الثَّالِثُ: حَدِيْثُ عِمْرَان بْنِ حُصَينٍ رضي الله عنه. ٢٣٢

الرَّابِعُ: حَديثُ عَائِشَة بنت أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنْهُما. ٢٤٠

الخاتمة..... ٢٤٩

فهرس المصادر والمراجع ٢٥١

فهرس الموضوعات..... ٢٦٥